موقف الشريعة الإسلامية

من

جرائم الحاسب الآلى

والإنترنت

(دراسة مقارنة)

دكتور

عطا عبد العاطى محمد السنباطى

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذى علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد ؛

فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية فى أحكامها رعاية المصالح ودرء المفاسد، فكل ما فيه مصلحة معتبر شرعا ، وكل ما فيه مفسدة غير معتبر شرعاً، ولأجل هذا جاءت الرسل، يقول الله تعالى: {**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**} سورة الحديد من الآية ٢٥.

وعلى ذلك فكل ما يؤدى إلى المفاسد يكون منهيا عنه، ولا شك أن الجرائم بكل أنواعها يترتب عليها مفسدة وبالتالى فعلها يكون محرما شرعا ، وهذه الجرائم أفردها الفقهاء فى عصر تدوين الفقه ونصوا على أحكامها ، وفى هذا العصر ظهرت جرائم كثيرة مرتبطة بالتقدم فى جميع المجالات التكنولوجية أو الاقتصادية أو البيولوجية إلخ، ومن أخطر هذه الجرائم الموجودة الآن ما يسمى بغسيل الأموال: وهو عبارة عن إظهار المال الذى حصل عليه صاحبه بطرق غير مشروعة كالمخدرات، والرشوة، والتربح من المال العام، والاستيلاء على القروض وتهريبها إلخ، إظهار هذا المال على أنه حصل عليه بطرق مشروعة فيقوم صاحبه بممارسة بعض الأنشطة المشروعة كشراء الذهب أو العقارات والمنقولات وبيعها إلخ ليقطع كل صلة بين أصل المال غير المشروع وصورته النهائية أمام المجتمع، وتشير إحدى الدراسات الاقتصادية إلى أن تقديرات الأمم المتحدة لحجم عمليات غسيل الأموال على مستوى العالم تتراوح ما بين ٣٥٠ : ٥٠٠مليار دولار سنويا خلال التسعينات من القرن الماضى، وأن عمليات غسيل الأموال تشمل ٧٠٪ من حجم الدخول غير المشروعة على مستوى العالم بما يعنى أن حجم الدخول غير المشروعة تتراوح ما بين ٥٠٠ : ٧١٥ مليار دولار سنويا، وبالنسبة

لمصر ففى إحصائية ١٩٩٨م قدر حجم الأموال المغسولة بحوالى ١٧,١ مليار جنيه وهو ما يمثل ٦٪ من الناتج المحلى الإجمالى، وكلما زاد حجم الاستثمار والانفتاح على العالم الخارجى زادت عمليات غسيل الأموال وذلك لزيادة فرص حدوث الجريمة[١]، وهذه الجريمة ليست قاصرة على دولة أو مجموعة أفراد أو دول وإنما تعدت حدود دول العالم، حيث أصبحت جريمة دولية، ويستخدم فيها فضلا عن المشروعات السابقة البنوك أيضا، بل إنه أصبحت هناك بنوك الإنترنت أو الكارت الذهبى من خلالها يستطيع العميل أن يقوم بتحويل أى مبالغ مع استحالة مراقبته أو كشفه أو تتبعه فى أى بنك على مستوى العالم[٢] وأيضا من أخطر الجرائم الدولية أيضا جرائم الحاسب الآلى والإنترنت حيث تشير إحصاءات الجمعية الأمريكية للأمن الصناعى إلى الآتى:

أ- تبلغ الخسائر المالية التى يمكن أن تسببها جرائم الحاسب الآلى للصناعات الأمريكية ٦٣ بليون دولار.

ب- يبلغ متوسط سرقات البنوك المرتكبة بواسطة الحاسب الآلى ١,٥ مليون دولار فى العام، علما بأن المكتشف من تلك الجرائم لا يتجاوز الـ ١٪.

جـ- أن ٢٥٪ من بين ٥٠٠ شركة أمريكية تتضرر من جرائم الحاسب الآلى بخسائر تتراوح بين ٢:١٠ مليون دولار فى العام.

د- كشف المسح الميدانى على ٦٠٠ شركة من الشركات الأمريكية والكندية أن ٦٣٪ منها أصيب بفيروسات ضارة متعمدة.

هـ- يبلغ الفقد السنوى الناجم عن سوء استخدام الحاسب الآلى فى الولايات المتحدة ٥٥٥ مليون دولار وهناك مؤشرات تؤكد استخدام الحاسب الآلى فى جرائم المال والتلاعب فى الحاسبات وغسيل الأموال والجرائم الأخلاقية والسياسية والعسكرية

(١) د/ حمدي عبد العظيم صوت الأزهر ١٥ ذي القعدة ١٤٢١هـ- ٩ فبراير ٢٠٠١م.

(٢) ولمزيد من التفصيل يرجع إلي د/ جلال وفاء محمدين. دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠١م.

والإرهاب والقرصنة[١] وغير ذلك مما سنذكره فى ثنايا البحث.

وهذه الجرائم الدولية تحتاج إلى بحوث ومجلدات لمعالجتها لا يتسع المقام لذلك، ولذا فإننى سأقتصر فى هذا البحث على التعرض لموقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلى والإنترنت فى ضوء الفقه الإسلامى مشيرا إلى موقف بعض القوانين المختلفة من هذه الجريمة.

وسأقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الكمبيوتر والإنترنت وأهم استخداماتهما.

المبحث الثانى: من أهم جرائم الكمبيوتر والإنترنت والإختصاص القضائى فيها.

المبحث الثالث: الكمبيوتر وأثره فى وصف الجريمة.

وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

الكمبيوتر والإنترنت وأهم استخداماتهما

من أهم إنجازات العلم الحديث فى هذا العصر وأكثرها فائدة للإنسان ظهور الحاسب الآلى، والذى أصبح فى نهاية القرن الماضى وبداية هذا القرن من الأساسيات والضروريات للإنسان، سواء على مستوى الجماعة أو على مستوى الأفراد.

والحديث عن تطور هذا الإنجاز حتى وصل إلى ما وصل إليه وما يتوقع أن يصل إليه بعد ذلك يحتاج إلى مجلد أو أكثر، وهذا ليس مدار البحث، فيكتفى فى ذلك بالرجوع إلى المؤلفات المتخصصة فى الحاسب الآلى من ناحية التقنية، وسأكتفى هنا

(١) اللواء د/محمد الأمين البشري. التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ص٣١٨ وما بعدها، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. المجلد ١٥ العدد ٣٠ رجب ١٤٢١هـ. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

بالتعرض للمراد بالحاسب الآلى والإنترنت، وأهم استخداماتهما وذلك فى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول

المراد بالحاسب الآلى "الكمبيوتر" والإنترنت

أولا: المراد بالحاسب الآلى "الكمبيوتر":

الحاسب الشخصى "الكمبيوتر: هو ذلك الجهاز الذى يتكون من:

- **المكونات المادية** HARD WARE وهى الأجزاء المادية أو الملموسة التى تتكون منها وحدات الحاسب.

- **المكونات البرمجية** SOFT WARE وهى البرامج التى تشمل نظم تشغيل الحاسب ولغات البرمجة والبرامج والتطبيقات التى تسير عمله.

والمكونات المادية يمكن تشبيهها بالسيارة أو جهاز التليفزيون، بينما المكونات البرمجية تعمل مثل قائد السيارة أو البرامج المختلفة التى تشاهد فى التليفزيون، وهذا يعنى ضرورة وجود كل من المكونات المادية والبرمجية معا للاستفادة من الحاسب الشخصى علاوة على العنصر البشرى HUMAN WARE الذى يقوم بتشغيل الحاسب والعمل عليه.

والمكونات المادية للحاسب تضم وحدات رئيسية منها: وحدة المعالجة المركزية، ووحدة الحاسب والمنطق وتتم بها العمليات الرياضية والمنطقية من جمع وطرح ومقارنة وجدولة الخ، ووحدة التحكم وتتولى إصدار التعليمات لكل الوحدات والدوائر لأداء وظائفها، ووحدة الذاكرة وهى وسيط التخزين للبرامج أو القلم الضوئى أو الفأرة الخ، ووحدات الإخراج وهى الوسائط التى تظهر عليها نتائج الأعمال المطلوبة من الحاسب

مثل الشاشة والطابعة والراسم والسماعات الخ، ووحدات التخزين الثانوية وهى الوحدات التى تستخدم للحفظ الدائم لملفات البيانات والمعلومات والبرمجيات[1].

ثانيا: المراد بالإنترنت: هو وجود اتصال بين مجموعة من الحاسبات الإلكترونية "الكمبيوتر" من خلال شبكة اتصال متعددة يطلق عليها NETWoRK أى وسيط لنقل المعلومات التى تشارك فيها المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والأفراد الذين قرروا السماح لآخرين بالاتصال بحواسبهم، ومشاركتهم المعلومات، وفى المقابل لذلك إمكان استعمال معلومات الآخرين، مع العلم بأنه لا يوجد مالك حصرى للإنترنت، وأقرب ما يوصف بالهيئة الحاكمة للإنترنت هو العديد من المنظمات التى لا تهدف الربح، مثل جمعية الإنترنت، والفريق الهندسى المساند للإنترنت[2].

المطلب الثانى

اهم استخدامات الحاسب الآلى والإنترنت

للكمبيوتر فى هذا العصر استخدامات كثيرة ومتعددة من أهمها ما يلى:

١- فى مجال الدعوة الإسلامية:

وهذا الاستخدام يكون أكثر فى الدول أو المناطق التى تعانى من قلة أعداد الدعاة أو التى لم تدخل فى الإسلام إلا حديثا أو لغير ذلك من الأسباب، وهذا ما حدث فى سنغافورة، حيث قام المجلس الإسلامى بسنغافورة أخيرا بربط جميع المساجد فى شبكة معلومات واحدة مرتبطة بالإنترنت يستخدمها فى أغراض الدعوة الإسلامية هناك، وفى

(١) مجلة لغة العصر من إصدار الأهرام للكمبيوتر والاتصالات- العدد الأول يناير ٢٠٠١م ص١٠٤.

(٢) د/ محمد عبد الحليم عمر في ورقة عمل بعنوان: التجارة الالكترونية من منظور إسلامي، مقدمة إلي الحلقة النقاشية الخامسة عشرة المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في ٢٦ فبراير ٢٠٠٠م، نقلا من الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان ص٩ بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني والعشرون. الجزء الثالث.

مقدمتها كتابة خطبة الجمعة ثم توزيعها عبر البريد الإلكترونى ليتلقاها أئمة المساجد ويسمعونها للمصلين من كل أسبوع، ومنذ سنة ١٩٩٥م وحتى الآن ينفق المجلس ما يعادل أكثر من مليون دولار أمريكى سنويا على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت وهو ما يعادل ثلث ميزانية سنة ١٩٩٩م، كما يقوم المجلس بتوظيف هذه التكنولوجيا فى تنفيذ برامج التدريب ورفع مستوى الدعاة وأئمة المساجد ومديرى المجلس فى مختلف التخصصات، ويقوم أيضا عن طريق هذه التقنية المتطورة بزيادة دخله حيث يعكف مديرو المساجد على ممارسة أنشطة عصرية تتمثل فى مقاهى الإنترنت وفصول دراسة الكمبيوتر حتى تساير المساجد عصر التكنولوجيا، وتحقق إيرادات لتمويل أنشطتها، فتصل إلى الاكتفاء الذاتى[1].

٢- فى مجال التجارة الإلكترونية:

وهو من أهم استخدامات الحاسب الآلى وأكثرها فائدة وفى نفس الوقت أكثرها إثارة للمشاكل، فتذكر آخر الإحصاءات- أنه فى عام ٢٠٠٢م سيصل حجم التجارة الإلكترونية العالمية إلى نحو ١٦٠ تريليون دولار أى نحو ٦٠٪ من الإجمالى العام، ولهذا فإن مركز المعلومات ودعم القرار بمجلس الوزراء بالاشتراك مع اتحاد الغرف فى مصر سيقوم بإنشاء معهد جديد يطلق عليه "المعهد القومى للتجارة الإلكترونية" كما أن المركز السابق أنشأ مع جامعة سويدية درجة ماجستير التسويق الإلكترونى وذلك لأول مرة فى مصر، وتمشيا مع النظام العالمى فإنه توجد فى مصر لجنة لتشريع قانون للتجارة الإلكترونية بوزارة العدل، وهذا التشريع انتهى بالفعل من إعداده- وقت كتابة هذا البحث- وهو يضم ٣٧ مادة ويغطى كل الجوانب المتصلة بالتجارة الإلكترونية[2].

كما أن مصلحة الضرائب المصرية تعد نفسها أيضا لمراقبة هذه التجارة

(١) الأهرام. الثلاثاء ١٤ شوال ١٤٢١هـ- ٢٠٠١/١/٩م السنة ١٢٥- العدد ٤١٦٧٢.

(٢) الأهرام- الجمعة ٢٦ رمضان ١٤٢١هـ- ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٠م السنة ١٢٥- العدد ٤١٦٥٤.

الإلكترونية وتحصيل الضرائب المتعلقة بها[1] كما أن استثمار الأموال فى البورصات فى العالم أصبح ممكنا عن طريق الإنترنت، ويتوقع أن يكون هناك أكثر من عشرين مليون حساب بحلول عام ٢٠٠٣م يتم تداولها فى البورصة عن طريق الإنترنت، وذلك طبقا لأبحاث فورستر وهناك مواقع كثيرة على الشبكة لمن يرغب فى استثمار أمواله بالبورصات عبر الإنترنت[2].

٣- فى مجال الطب:

من أهم استخدامات الحاسب الآلى أيضا ولوجه هذا المجال، حيث أصبح هنالك ما يعرف بالطب عن بعد، وتتم هذه الخدمة كما يقول الدكتور عمرو منسى أستاذ جراحة المخ والأعصاب بطب القاهرة والذى يدير حاليا برنامجا للطب عن بعد من القاهرة مع أطباء كلية الطب بإحدى الجامعات الأمريكية- بين مراكز مخصصة لهذه الخدمة ومرتبطة معا فى شبكة اتصالات واحدة، بحيث يكون هناك مركز عالمى أو رئيس فى المدينة أو المكان الذى يوجد به أمهر الأطباء وأكثرهم خبرة وشهرة وكذلك أحدث طرق التشخيص والعلاج، ومراكز فرعية تفتقر إلى هذه الإمكانيات المتقدمة بالأماكن البعيدة والنائية، أو التجمعات السكانية القليلة، وفى هذه الإمكانيات المتقدمة لابد من توافر عدة أجهزة سواء الأشعة المقطعية أو الرنين النووى المغناطيسى أو غيرها- إلى شكل

(١) لغة العصر السابقة ص ٣٨، ٣٩. وتفيد آخر إحصائية أيضا بأنه بلغت مشتريات الأمريكيين عبر الإنترنت ٢٨ مليار دولار خلال العام ٢٠٠٠ وحده، ومعظم هذه المشتريات كانت تذاكر طيران وأجهزة كمبيوتر وحجزا في الفنادق، وقال أحد الخبراء إن حجم المشتريات عبر الإنترنت يوضح أن الكمبيوتر أصبح وسيلة مهمة في عمليات البيع والشراء، وتزداد الأهمية عاما بعد عام، حيث تشير الأرقام إلي أن حجم ما يتم شراؤه عبر الإنترنت كان ٧,٧ مليار دولار عام ١٩٩٩م حتي وصل إلي ٢٨ مليار دولار سنة ٢٠٠٠م، الأهرام. الجمعة ٢٢ من ذي القعدة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١/٢/١٦م السنة ١٢٥ العدد ٤١٧١٠. كما تفيد الإحصاءات أيضا أن حجم صادرات مصر من صناعة تكنولوجيا المعلومات بلغ ٧٥ مليون دولار سنويا، كما بلغ عدد مراكز المعلومات في مصر ١٣٠٠ مركز وأصبح لدي مصر شبكة اتصالات كبيرة تتطور كفاءتها وينتظر أن تصل كفاءتها إلي ٢٥ بليون عقدة في الثانية قريبا الأمر الذي سيوفر سرعات عالية في الاتصال بالإنترنت. مجلة العلم. تصدرها أكاديمية البحث العلمي ودار التحرير. العدد ٢٩نوفمبر ٢٠٠٠م ص ١٧.

(٢) لغة العصر المرجع السابق ص٤٦.

صالح لأن يخزن ويفهم وينقل بواسطة الحاسبات الآلية، وهذه الأجهزة إما أن تستقبل صور الأشعة مباشرة من أجهزة الأشعة دون الحاجة إلى طبعها على أفلام، وتقوم بتحويلها وتخزينها فى ذاكرة الحاسب، وإما أن تقوم بنقل صور الأشعة المطبوعة على أفلام إلى الحاسب فى شكل مناسب للتخزين، وفى حالة توافر الإمكانيات اللازمة يمكن تزويد المركز الفرعى بكاميرات رقمية وميكروفونات خاصة، ليس فقط لنقل صورة الأشعة والمعلومات المسجلة عنها فى الملف، وإنما صورة المريض وصوته إلى الطبيب الذى سيقوم بالتشخيص فى المركز الرئيسى، وفى هذه الحالة يمكن إضافة خدمة جديدة وهى مؤتمرات الفيديو وهى تقنية عالية تتيح للطبيب فى القاهرة مثلا مناظرة مريض فى أسوان أو أى مدينة أخرى، ويستطيع كلاهما أن يرى الآخر، ويقوم الطبيب بتوجيه أسئلة للمريض، والعكس، ويمكن أن يتدخل طبيب ثالث وهكذا، ويتوقع مستقبلا أن يتخطى الكمبيوتر إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث سيتم فتح سجل طبى لكل مولود منذ ولادته حتى وفاته، وعدم الانتظار لحين إصابته بالمرض كى يفتح له السجل، وسيحتوى السجل على معلومات عن فترة الحمل والولادة والتحصينات التى حصل عليها والأمراض والأدوية والتحاليل الطبية والتشخيصات ودخول المستشفيات وغيرها حتى الوفاة[1].

(١) المرجع السابق ص٢٤، ٢٥، ٢٩، وتشير الدراسات الحديثة إلي أن الباحثين في جامعة برمنجهام البريطانية بالتعاون مع خبراء نظام «جي بي إس» المتخصص في تحديد وتعيين المواقع علي سطح الكرة الأرضية قد توصلوا إلي جهاز كمبيوتر من نوع خاص يعطي القدرة لحامله علي تحديد مكانه في أي وقت من الأوقات، الجهاز أطلق عليه اسم "موبيك" وهي كلمة تعني حركة المكفوفين والمتقدمين في السن المرتبطة بأجهزة الكمبيوتر، وهذا الجهاز يعطي استقلالية لمستخدميه، خاصة عند التنقل والسفر إلي أماكن غير مألوفة لهم، ويعمل الجهاز عن طريق الاستفادة من إشارات الأقمار الصناعية وإدخالها في حسابات الكمبيوتر، وبعد ذلك يتلقي مستخدم الجهاز توجيهات وافية من الجهاز نفسه وبالكلام المنطوق العادي، كما يضع الشخص علي ذراعه لوحة صغيرة توضح له أين مكانه والاتجاه الذي يسير فيه والمكان الذي يريد التوجه إليه، وهناك أيضا كمبيوتر خاص يقوم بمهمة تحديد الطريق الذي سيسلكه الشخص، وهو يفعل ذلك بكلام صناعي تولده الآلة نفسها، كما يوجد بالكمبيوتر برنامج خاص يساعد المكفوفين علي استخدام الخريطة الإلكترونية ووضع خطة للتحرك من مكان لآخر، المرجع السابق، ص٧٦.

٤- فى مجال الوظائف:

فى بداية سنة ٢٠٠١م ظهرت مواقع على الشبكة متخصصة فى التوظيف عن طريق الإنترنت وتهدف إلى مساعدة الشركات والباحثين عن العمل على اللقاء معا وبسهولة من خلال الإنترنت بما يؤدى فى النهاية إلى حصول الشركات على الموظف الجيد وحصول الموظف على الوظيفة المناسبة[1].

٥- فى مجال تعلم اللغات المختلفة:

تعلم الآلاف من جنسيات مختلفة ومن خلال الانفتاح على الآخرين وعبر شبكة الإنترنت بمواقعها المتعددة والمتخصصة فى تعليم اللغات ودون أن يتحركوا من بيوتهم تعلموا اللغات المختلفة وهناك مواقع كثيرة ومتخصصة فى ذلك[2].

٦- فى مجال السياحة والفن:

عبر مواقع كثيرة على الشبكة أيضا يمكن معرفة المزارات السياحية فى الدول المختلفة فى العالم، بل إن بعض المدن مثل فيينا النمساوية أنشأت موقعا على شبكة الإنترنت لخدمة السائحين به خرائط لحوالى ٣٤٠ موقعا بالمدينة بها دورات مياه عامة يمكن للسائحين استخدامها عند الحاجة وهكذا، وأيضا فإن جهاز الكمبيوتر يمكن أن يستخدم فى الفن حيث يمكن تفريغ الألحان فيه، وكذا نسخ الصفحات وجلب أنواع مختلفة لأصوات العديد من الآلات من جميع دول العالم وشرائها ويساعد على تدريب الآذان وهكذا[3].

(١) المرجع السابق ص ٤٥.
(٢) المرجع السابق ص٤٨.
(٣) المرجع السابق ص٤١، ٩.

٧- فى مجال المراقبة فى العقوبات السالبة للحرية[١] :

وهو ما يعبر عنه بالمراقبة الإلكترونية أو بالإسورة الإلكترونية، ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة فى منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزى بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا فى المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، وهذه الوسيلة تفترض صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لا تتجاوز -كقاعدة عامة- مدة عام وبعد صدور هذا الحكم تقوم الجهة القائمة على التنفيذ، أو قاضى تطبيق العقوبات "كما هو الحال فى فرنسا" بإخضاع المحكوم عليه لهذه الوسيلة إن توافرت الشروط المنصوص عليها فى القانون، والغرض من تطبيق العقوبات السالبة للحرية بهذه الوسيلة يدور حول الرغبة فى تخفيض ازدحام المؤسسات العقابية، وتخفيض النفقات، وتجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة، ومراعاة ضحية الجريمة!، ومن الدول التى أخذت بالمراقبة الإلكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فرنسا وذلك بموجب القانون رقم ٩٧- ١١٥٩ الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٩٧م وقد اعتبر وزير العدل الفرنسى الرقابة الإلكترونية بمثابة عقوبة القرن الواحد والعشرين، وسبقتها فى الأخذ بهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨١م، وإنجلترا سنة ١٩٩٤، واستراليا سنة ١٩٩٢م، وكندا سنة ١٩٨٧م، ونيوزيلندا سنة ١٩٩٣م.

مما سبق يتضح لنا أن الكمبيوتر دخل أغلب مجالات الحياة، وهناك كمبيوتر يسمى الكمبيوتر الكمى ويصفه البعض بالحصان الأسود الذى ظهر فى السباق التكنولوجى والبعض يصفه بالكمبيوتر النهائى[٢].

(١) د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن - ص١٠، ١١، ٢٣، ٣١ دار النهضة العربية ط أولي ٢٠٠٠م.

(٢) مجلة العلم- العدد ٢٩٠ نوفمبر ٢٠٠٠م ص٥٠، وتقوم فكرته علي توجيه أشعة الليزر أو أشعة الراديو إلي مجموعة من الجزئ الذري، ويبدو أن هذه الاختراعات خطيرة لدرجة أن وكالة المخابرات الأمريكية تراقبها بتوتر شديد، حيث يتوقع أن هذه الأجهزة تستطيع أن تحل أعقد الشفرات السرية لوكالة ==

المبحث الثانى
من أهم جرائم الكمبيوتر والإنترنت والاختصاص القضائى فيها

تقسيم:

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: من أهم جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

المطلب الثانى: الاختصاص القضائى فيها.

وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول
من أهم جرائم الكمبيوتر والإنترنت

طالما أن الكمبيوتر ارتاد كل هذه المجالات السابقة فلابد أن يحدث من جراء ذلك مشاكل تنجم من إساءة استغلاله كأى تقنية جديدة فى أى مجال من مجالات الحياة المختلفة وهذه المشاكل تتنوع وتختلف بتنوع واختلاف مجالات استخدامه، وبما

== المخابرات الأمريكية، كما أنها ستستطيع عرقلة وكالة المخابرات المركزية في أي وقت وبسرعة كبيرة، ومع حلول سنة ٢٠٥٠ ستكون أجهزة الكمبيوتر قادرة علي حساب وحدات فيما وراء ٥٠٠ تريليون في الثانية بل وستكون هذه الأجهزة أذكي من الإنسان، ويتوقع أن يختفي الإنترنت بعد ٢٠ سنة من الآن وتظهر الوسائل متعددة الوظائف التي ستصاحب الإنسان في كل تحركاته مثل وصلات الراديو وجهاز ريوت كنترول والمحفظة الرقمية والتليفون الكيميائي وبطاقة تحقيق الشخصية ومحطة بريد وكاميرا رقمية الخ، كما يتوقع أن تكون كل وسائل الحياة بما في ذلك السيارات والمنازل متصلة بشبكات الإنترنت وستصبح الأشياء المبرمجة رخيصة جدا وسيصل استخدام الإنترنت إلي أشياء في حجم الجزئيات لدرجة أنه يمكن حقنه تحت الجلد حتي إن بعض الناس لن تستطيع القيام بوظائفها بدون الإنترنت، سيكون هناك إنترنت للحواس تزود به الملابس سيمكن ذلك بعض المرضي من تجنب الإقامة في المستشفيات والتوجه إليها فقط للملاحظة وستكون سماعة الأذن متصلة بالإنترنت، ويزيد اتساع استخدام الإنترنت ليصل إلي الفضاء الخارجي ويعمل بين الكواكب في الفضاء، وهكذا.

يتفق مع الغرض من هذا الاستخدام ومن أهم المشاكل الناجمة عن استخدام الكمبيوتر ما يأتى:

١- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

عن طريق الكمبيوتر يمكن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وذلك باستعمال بيانات شخصية غير حقيقية، أو جمع أو معالجة بيانات شخصية حقيقية بدون ترخيص، أو إفشاء بيانات بصورة غير قانونية وإساءة استعمالها، أو عدم الالتزام بالقواعد الشكلية الخاصة بتنظيم عملية جمع ومعالجة ونشر البيانات الشخصية[١] وكذلك فى حالة التفتيش غير القانونية لحسابات بعض الأفراد الموجودة فى الخارج من قبل سلطات بلادهم، وفى حالة المراقبة الشاملة للفرد عن طريق الجمع الموسع للبيانات الإسمية، كذلك حالة الاستخدام التعسفى للبيانات الطبية، على سبيل المثال: معلومات تتعلق بالإيدز[٢]، إن القدرة الخيالية التى وصل إليها الكمبيوتر فى تجميع المعلومات المختلفة عن الفرد فى كل تحرك من تحركات حياته أو تصرف مما يقوم به، تجعل الفرد أسيرا للمعلومات التى جمعها الكمبيوتر عنه، فلقد غدا من السهل بفضل الكروت البنكية المذهلة وأشرطة الفيديو وتسجيل أنشطة الفرد وإعادة بنائها وعرضها بتفاصيل وببطء جيد، كما أن بعض الدول عمدت إلى استحداث برنامج على مستوى النظام الحكومى يقوم بعمليات رقابة على سلوكيات الأفراد من خلال ما يتجمع عنهم من معلومات بواسطة أنظمة البطاقة الموحدة، ففى أمريكا مثلا تم استخدام الرقم الموحد للضمان الاجتماعى للقيام بعمليات التحكم والمراقبة على الأفراد فى شئونهم الحياتية استنادا إلى مبررات عديدة مثل الحفاظ على الأمن القومى أو لمصلحة دولة الرفاة الاجتماعى، وكذلك فعلت ألمانيا، أما فى استراليا فإن الحكومة الفيدرالية منذ سنة ١٩٨٥م اقترحت استحداث ما يسمى ببطاقة استراليا والذى تأمل الحكومة هناك أن يكون نظاما فريدا فى تعريف الشخص والذى يسهم بشكل فاعل فى تسهيل الوصول

(١) د/ عفيفي كامل جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة. تقديم أ.د/ فتوح الشالي ص٢٥٦ بدون طبعة أو سنة النشر.

(٢) د/ سعد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت "الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات" ص٤٣ دار النهضة العربية طبعة أولي ١٩٩٩م.

لجميع المعلومات التى يحتاج إليها مكتب الضرائب، وتعتبر السويد من أكثر الدول استخداما للرقم الموحد الذى يشير وبشكل مباشر عند استخدامه إلى ملفات الشخص وما تنطوى عليه من معلومات خاصة[١].

وفى فرنسا وبعد وفاة الرئيس الفرنسى فرانسوا ميتران قام طبيبه الخاص بتأليف كتاب عن حياة الرئيس أوضح فيه أنه كان يعلم بمرضه بالسرطان منذ بدء ولايته الأولى، وبناء على طلب من أسرة الرئيس الفرنسى الأسبق حكم القضاء الفرنسى بمصادرة الكتاب نظرا لأنه يحوى ما يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للرئيس الراحل فقام اثنان من متعهدى توفير خدمة الإنترنت ببث صورة نسخت من الكتاب الأصلى على الإنترنت فقضى القضاء الفرنسى مرة أخرى بوقف هذين المتعهدين عن العمل، وعندئذ قام آخرون ومن بينهم مركز بحثى بجامعة أمريكية MIT فى الولايات المتحدة الأمريكية بإعادة نشر ذات الكتاب على الإنترنت دفاعا عما يعد مباشرة لحرية التعبير عن الرأى وبالتأكيد فإنه أمكن الإطلاع على الكتاب من قبل من يقيمون بفرنسا[٢].

وحرمة الحياة الخاصة منصوص عليها فى القوانين المختلفة، فتنص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصرى رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه:

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

(١) د/ محمد عبد المحسن المقاطع. حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي ص٤٧ وما بعدها، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٢.

(٢) د/ مدحت رمضان. جرائم الاعتداء علي الأشخاص والإنترنت ص٥٠. دار النهضة العربية ٢٠٠٠.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

وتنص المادة ٣٠٩ مكرر أ من القانون السابق على أنه: "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة وكان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

وقد أضاف واضعوا القانون فى مصر جريمة جديدة فى المادتين ٢١، ٢٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم سلطة الصحافة، حيث نصت المادة الأولى على أنه : "لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة".

وتفرض المادة ٢٢ عقابا على من يخالف أحكام المادة ٢١ وهو الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل على خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

(١) المرجع السابق ص١١١ وما بعدها، ولكن هل يعد تدخلا في الحياة الخاصة مراقبة المديرين والرؤساء ==

٢- ارتكاب جرائم التزوير والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف.

أيضا من أهم الجرائم التى ترتكب عن طريق الكمبيوتر جريمة التزوير ويتمثل ذلك فى نسخ الأقراص المدمجة CD على أقراص مدمجة أخرى مثلا، وقد جرم المشرع الفرنسى التزوير بأى طريقة ولو كان بطريق الكمبيوتر.

فتنص المادة ١/٤٤١ من قانون العقوبات الفرنسى الصادر عام ١٩٩٤م على أنه "يعتبر تزويرا كل تغيير تدليسى للحقيقة، يكون من طبيعته أن يسبب ضررا ويتم بأية وسيلة مهما كانت فى محرر أو أى سند للتعبير عن الرأى والذى يكون موضوعه أو الذى من الممكن أن يكون له أثر فى إنشاء دليل على حق أو فعل تكون له نتائج قانونية.

ونص أيضا على أن "التزوير واستخدام المحرر المزور يعاقب عليهما بالسجن ثلاث سنوات و ٣٠٠,٠٠٠ فرنك غرامة[1].

== والهيئات العامة للبريد الإلكتروني للموظفين داخل المؤسسة أو الهيئة والخاص بها، حيث تفجرت موجة من الجدل بالولايات المتحدة الأمريكية حول حق المديرين داخل الشركات والمؤسسات المختلفة في مراقبة البريد الإلكتروني الصادر والوارد من وإلي الموظفين الذين يعملون تحت إشرافهم وتفجر الجدل عقب الإعلان عن نتائج دراسة أجرتها جمعية إدارة الموارد البشرية الأمريكية بالتعاون مع مجموعة «ويست جروب» وأظهرت أن ٧٤٪ من الموظفين المسئولين عن الموارد البشرية في شركاتهم يراقبون العاملين في الشركة تفاديا لانخفاض إنتاجية العمل، وللتعرف علي التصرفات غير اللائقة، ويعتقد أغلب المسئولين عن الموارد البشرية الذين استطلعت آراؤهم في استطلاع الخصوصية في مكاتب العمل ٢٠٠٠م أن الشركات تمتلك الحق في التعرف علي أنواع مواقع الإنترنت التي يزورها موظفوها، إضافة إلي حقها في الاطلاع علي مضمون الرسائل التي تصدر عبر نظمها الإلكترونية، فور الإعلان عن هذه النتائج عبر العديد من الموظفين عن عدم رضائهم واعتبروا أن مراقبة البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية ليست سوي تدخل في خصوصياتهم، لكن المسئولين يقولون بأن الشركات تعلن عادة عن سياستها بهذا الشأن بشكل خطي يلتزم به الموظفون، وقال ٧٢٪ من الذين استطلعت آراؤهم أن شركاتهم أصدرت وثائق ملزمة حول استخدام الإنترنت، كما ذكر ٧٠٪ منهم نفس الشئ حول البريد الإلكتروني، فيما أكدت نفس النسبة منهم وجود وثائق ملزمة بخضوع الموظفين إلي اختبارات تعاطي المخدرات، وأشارت نتائج الاستطلاع إلي أن المسئولين لا يعتبرون إجراءات المراقبة هذه تدخلا في خصوصيات الموظفين. الأهرام ١٤ من شوال ١٤٢١هـ- ٩ يناير ٢٠٠١م السنة ١٢٥ العدد ٤١٦٧٢.

(١) الفرنك عملة فرنسية وتم إلغاؤه والاستعاضة عنه باليورو حيث أصبح اليورو هو العملة المتداولة في دول أوربا بداية من ١ يناير ٢٠٠٢م بدلا من عملاتها والتي منها الفرنك الفرنسي.

والواضح أن المشرع الفرنسى لم يحدد طريقة معينة للقيام بالتزوير، فقد ذكر لفظ: "بأية وسيلة" خلافا للقانون المصرى الذى ذكر طرقا للتزوير فى المحررات على سبيل الحصر(١).

ومن القضايا الحديثة المتعلقة بالتزوير فى هذا المجال قضية فى فرنسا تدور وقائعها حول المهندس سرج همبيشه "Serge humpich" وهو مهندس الكترونيات ويبلغ من العمر ٣٦ عاما الذى قام بصناعة بطاقة الائتمان ليثبت أن نظام الأمان المتبع فى البنوك غير كاف وأنه يمكن وجود حماية أكثر فاعلية، واعتبر ما توصل إليه اختراعا وأرسل محاميه للتفاوض مع هيئة "Gie" التى تهيمن على إدارة واستخدام بطاقات الائتمان فى فرنسا، وطلبت الهيئة أن يثبت صحة اختراعه، فقام المهندس المذكور باستخدام بطاقة قد قام بصناعتها وحصل بها على تذاكر لركوب المترو وسلمها لمحاميه وتبين أنه تم الدفع الآلى عن طريق البنك مباشرة وتبين أن البطاقة يمكن سحب نقود بها من منافذ التوزيع مع استخدام أرقام بدلا من الرقم السرى للبطاقة، وقد أبلغت الجهة المذكورة النيابة التى استوقفته ووجهت إليه تهمة الدخول غير المشروع داخل نظام معلوماتى، وتزييف بطاقات الائتمان، طلبت النيابة توقيع عقوبة الحبس لمدة سنتين مع إيقاف التنفيذ وخمسين ألف فرنك غرامة، ودفع محاميه بانتفاء القصد الجنائى لدى موكله وأضاف أن ما حدث هو محاولة خداع تعرض لها موكله بإيقاعه فى الشرك وذلك بطلب الهيئة المذكورة أن يثبت لهم صحة قوله وواقعية اختراعه، ويضيف المحامى أن موكله قد أثبت للهيئة عدم كفاية الحماية للبطاقات المتعامل بها وأن موكله قد توصل إلى حماية أكثر، وكان يسعى إلى توقيع عقد مع الهيئة ليبيع لها سر ما توصل إليه من كيفية الحماية الأكثر للبطاقة بعد أن أثبت أنه يمكن استخدام الكارت الذى قام بتصنيعه مع أى رقم للدخول للشبكة والتعامل مع الجهاز الآلى الموزع

(١) د/ أحمد حسام طه. الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي "الحماية الجنائية للحاسب الآلي" دراسة مقارنة ص٤٠٢ وما بعدها، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.

للنقود(١).

وبالإضافة إلى جريمة التزوير فإنه قد ترتكب عن طريق الكمبيوتر جريمة النصب، حيث إنه بظهور أنواع كثيرة من الوسائل المصرفية للسحب من الحاسب، أى أجهزة التوزيع الآلى للنقود مثل الشراء عن طريق الأجهزة الآلية الموجودة فى الأماكن العامة أو الأسواق المفتوحة التى يمكن أن يتم الشراء منها بالبطاقة البنكية، واستعمالها فى جميع هذه المجالات من محطات البنزين ومحطات القطارات، والمحلات التجارية، بطرق احتيالية تجعلها أفعال غير مشروعة يعاقب عليها القانون، وقد اختلف فقهاء القانون فى اعتبار هذه الجريمة نصبا أم لا؟ كذلك أحكام المحاكم ويبدو ذلك من حكم الدائرة الجنائية لمحكمة angers بفرنسا فى حكمها الصادر فى فبراير سنة ١٩٨٢م، حيث رفضت الطعن فى حكم أول درجة لأن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة باستعمال البطاقة البنكية فمستعملها هو صاحبها الشرعى، وقد استعملها مراعيا القواعد القانونية العادية فلا يشكل إلا إخلالا بالتزام تعاقدى من جانب العميل.

وفى حكم آخر للدائرة الجنائية قيل إن قيام العميل باستخدام البطاقة وهو صاحبها الشرعى وقد أساء استخدامها بسحب أكثر من المسموح به والمصرح له به مادام رصيده يكفى لا تشكل جريمة وقد أيدها غالبية الفقه فى ذلك.

وفى حكم قديم بعقوبة النصب لاستخدام طرق احتيالية بإدخال رقم فى جهاز التوزيع الآلى للنقود لبطاقة لم يكن هو صاحبها واعتبر أنه كاذب باستخدام اسم ورقم لعميل آخر وقد حصل على الرقم السرى بالسرقة وبذلك تتوافر عناصر جريمة النصب(٢).

هذا كله فيما لو كان المستخدم للبطاقة هو صاحبها، ولكن قد تستخدم البطاقة

(١) جريدة لموند الفرنسية. الأحد ٢٣ والإثنين ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٠ص٨ نقلا عن د/ أحمد حسام طه. المرجع السابق ص ٤٦، ٤٧.
(٢) المرجع السابق ص ٥٣٠ وما بعدها.

البنكية من غير صاحبها بطريق الغش أو السرقة أو الفقد، ففى مثل هذه الحالات قضى فى فرنسا بأن محاولة شخص الحصول على الأموال بإدخال البطاقة البنكية فى أحد أجهزة التوزيع الآلى للنقود تعد من قبيل الطرق الاحتيالية التى تقوم بها جريمة النصب مع توافر باقى أركانها.

وقضى أيضا بأنه يعد نصبا وفقا لأحكام القانون الفرنسى استعمال شخص بطاقة ائتمان مسروقة أو ضائعة فى سحب أوراق مالية من جهاز التوزيع الآلى للنقود، ويؤيد الفقه الفرنسى هذا الحكم تأسيسا على أن الجانى قد استعمل اسم كاذب وصفة كاذبة، والقيام بأعمال احتيالية لإقناع البنك بوجود ائتمان كاذب، وتعتبر احتيالية الطرق المكونة لجريمة النصب، كما قضت بعض المحاكم البلجيكية بأن من يستعمل بطاقة ائتمان مسروقة أو مزورة فى سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلى للنقود يعد مرتكبا لجريمة السرقة باستعمال مفتاح مصطنع.

وقضت محكمة "Rennes" بأن استخدام البطاقة المزورة هو من قبيل الطرق الاحتيالية التى تقوم بها جريمة النصب، وقضت محكمة باريس أيضا بالحكم على تاجر بالاشتراك فى جريمة نصب لقبوله بطاقة الائتمان مع علمه بأنها مقلدة[1].

وسرقة البطاقات البنكية والتعامل بها من غير صاحبها لم يعد قاصرا على دولة المصدر للبطاقة بل تعداها إلى غيرها من الدول عن طريق الإنترنت أو التجارة الدولية الإلكترونية، كما أن هذه الجريمة ليست ظاهرة فى الدول المالكة للتكنولوجيا فقط بل تعدتها إلى الدول الأخرى المستهلكة لها.

وهذا ما حدث فى مصر فى الآونة الأخيرة حيث نشرت إحدى المجلات[2] خبرا

(١) المرجع السابق ص ٥٣٢ وما بعدها.

(٢) مجلة لغة العصر. السابقة ص ٨٨ وما بعدها ووقائع هذه القضية كما ورد في المحضر رقم ٢٠١٠٦ جنح قسم أول طنطا وبناء علي الاعتراف الصادر من القرصان الشاب تامر عبد الحميد ٢٦ سنة الحاصل علي بكالوريوس تجارة سنة ١٩٩٩م والذي أكد فيه قيام أحد أصدقائه باستغلاله وإيقاعه في هذه الجريمة دون قصد منه، حيث قال له صديقه محمد جلال وهو يملك شركة كمبيوتر بأننا سنستورد بضاعة من أمريكا وأن مهمتك تسلمها وإيداعها في مسكنك لعدم صلاحية مسكني للتخزين فيه، وأيضا فإن أهله ==

مفاده أن أجهزة الأمن المصرية كشفت عن أول قضية قرصنة كمبيوتر من نوعها على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" باستخدام بطاقات الائتمان "الفيزاكارت" والتى قام بها شاب مصرى حاصل على بكالوريس تجارة بمدينة طنطا بالغربية، حيث قام بشراء سلع وبضائع من شركات أجنبية خارج البلاد ثم خصم تكاليفها من أرصدة أصحابها الأصليين دون علمهم، فأمرت النيابة بحبسه وإحالته للمحاكمة.

كما أنه يمكن أيضا أن تقع جريمة خيانة الأمانة فى هذا المجال أيضا، وهناك أمثلة كثيرة لجريمة خيانة الأمانة فى هذا النطاق منها ما يأتى:

- الاستيلاء على بطاقات المعلوماتية الخاصة بأحد العملاء، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسى حيث قضى بأن فيشات إحدى الشركات التجارية المتضمنة أسماء وعناوين عملائها المتمثلين يعتبر من قبل البضائع مادامت لها قيمة قابلة للتقدير فإذا ما اختلسها مستخدم بأرشيف الشركة كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

- اطلاع الغير على معلومات محاسبية خاصة بأحد العملاء.

- استعمال أحد العمال للبرامج الحاسبة بالمؤسسة التى يعمل بها للقيام بأعمال شخصية الخ[1].

وأيضا فإن الاعتداء فى مجال نظم المعلومات قد يصل إلى حد الإتلاف، سواء أكان إتلافا ماديا من اعتداء على الأدوات الخاصة بالكمبيوتر من شاشة أو طابعة أو كابلات الخ، أم كان على محتوى البرامج من معلومات وذلك عن طريق الفيروس"Virus" والفيروس عبارة عن برنامج يصممه المجرم المعلوماتى بطريقة تجعله قادرا على الاختفاء والتكاثر التلقائى والانتشار داخل البرامج الموجودة بالذاكرة

== سوف يوبخونه علي البذخ إذا ما شاهدوها عنده خاصة أنه قد اشتري سيارة جديدة منذ فترة قصيرة وسيسألونه عن مصدر ذلك المال، كما طلب منه التصرف ببيعها مقابل عمولة يحصل عليها، وبالفعل قام المتهم بتسلم السلع وقام بإمضاء اسمه علي إيصالات التسلم وكان هذا دليل الجريمة.

(١) د/ أحمد حسام طه المرجع السابق ص ٥٨٣.

للحاسب وتحقيق الأهداف التى قصدت منه، وللفيروس أنواع كثيرة منها.

- فيروس حصان طروادة[1] وهو برنامج يختبئ داخل البرامج الموجودة بالذاكرة ثم ينشط فى الوقت المحدد له وينفذ المعطى له إما بالتعديل فى البرنامج أو الإتلاف نهائيا أو أن يقوم بمحو البيانات أو تشويهها.

- فيروس الدودة وهو من البرامج التى تتميز بقدرة عالية على تعطيل وإيقاف نظام الحاسب الآلى كاملا، ومن التطبيقات القضائية لمرتكب هذه الجريمة تمت محاكمة Robert morris فى نهاية عام ١٩٨٨م شاب أمريكى بالسنة الأولى لدرجة الدكتوراة وكان يقوم بفحص التجارب لعمل الذكاء الصناعى بمعهد ماساشوسيس للتكنولوجيا، وقد حوكم موريس جنائيا طبقا للقانون الفيدرالى الصادر سنة ١٩٨٦م المتعلق بالغش وإساءة استخدام الحاسب الآلى لأنه وضع البرنامج للتجربة حيث كان هدفه إثبات عدم ملائمة أو فعالية الإجراءات الأصلية لحماية شبكات الكمبيوتر وذلك بإظهار العيوب التى اكتشفها فخرج البرنامج عن سيطرته فتخلل شبكة أربانيت ARPanet وهى شبكة الحاسبات التى تربط القوات المسلحة ومعاهد البحث بالولايات المتحدة الأمريكية وقد غطت حوالى ٦٢٠٠ جهاز حاسب آلى وتسببت فى خسائر قدرها مائة مليون دولار، ورغم أن موريس قد قام بتبليغ السلطات فورا بعدم السيطرة على الفيروس إلا أن الحكم صدر بالوضع ثلاث سنوات تحت المراقبة والقيام بعمل لمدة ٤٠٠ ساعة فى خدمة المجتمع، وغرامة قدرها ١٠,٠٥٠ آلاف دولار أمريكى بالإضافة إلى تكاليف وضعه تحت المراقبة وتأيد هذا الحكم استئنافيا فى مارس ١٩٩١م فأطلق على هذا الفيروس "دودة موريس"[2].

(١) وسمي بذلك لأنه يشبه حصان طروادة في وظيفته، وهذا الحصان قد استخدمه الإغريق عندما قاموا بصنع حصان من الخشب كبير اختبأ فيه الجنود وبعد ذلك انسحب الإغريق وتركوا الحصان وكان له عجل فاعتقد جنود طروادة أن الجيش ترك الحصان وأخذوا الحصان داخل الحصن وفي المساء خرج الجنود من داخل الحصان وهاجموا الحصن وفتحوا الأبواب للجيش ليدخل، وكذلك هذا البرنامج يختبئ داخل البرامج الأخري الموجودة في الذاكرة ويقوم بوظيفته في الوقت المحدد له. المرجع السابق ص٣٦٠.

(٢) د/ مدحت رمضان. المرجع السابق ص١٢،١٣، د/ أحمد حسام طه. المرجع السابق ص٣٦١، ==

- أما فيروس القنبلة الموقوتة فهو يظل ساكنا حتى حدوث واقعة معينة أو كلمة محددة قد يكتبها المستخدم أو تاريخ معين أو ساعة معينة ويبدأ فى عمله من خلال موقعه فى الذاكرة.

- وقد يستخدم الفيروس فى أشياء أخرى كثيرة منها اختزان الشبكة المعلوماتية للاستيلاء على الأموال بالتحويل من حساب إلى حساب آخر.

وهذا ما حدث فى أمريكا حيث قام أحد خبراء البرمجة يسمى استانلى ريفكن Stanly rifkin بالتمكن من الحصول على شفرة لأحد البنوك يسمى securig pacific فى مدينة لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا فى إجراء تحويلات العملاء من خلال التسلل إلى غرفة الأسلاك البرقية المركزية لهذا البنك وعن طريق الهاتف تمكن من الاتصال بشبكة معلومات البنك مستخدما الشفرة التى حصل عليها وقام بزراعة برنامج فيروس فى هذه الشبكة مهمته تحويل مبالغ مالية من حاسبات البنك إلى حسابه الخاص فى نيويورك وبالفعل تمكن من تحويل هذه المبالغ التى تقدر بـ ١٠,٥ مليون دولار، قبل فيروس شارل نوبل الذى جاء على شبكات الإنترنت فى يوم ١٩٩٩/٩/٩م وأدى إلى تعطيل أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالإنترنت أو التى تم نسخ برامج من الإنترنت وذلك فى معظم دول العالم وقد جاء من تايوان.

- ويمكن أن يستخدم الفيروس فى مهمات التجسس أو غيرها فاستخدامه إذن عمل غير مشروع واعتداء على ثروات الغير وإتلاف الأموال المعلوماتية الخ.

== وفي آخر إحصائية- وقت كتابة هذا البحث- أكدت شركة "أي ديفنس" الأمريكية المتخصصة في أمن المعلومات عبر الإنترنت أوائل فبراير ٢٠٠١م أن المواقع الإسرائيلية التي تم تدميرها أو اقتحامها ٢٤٦ موقعا مقابل ٣٤ موقعا اخترقه أو دمره اسرائيليون أو مؤيدون لها، كما أن شبكة الإنترنت أصبحت وسيلة فعالة في عرض القضية الفلسطينية علي العالم واستخدمت كأحد أساليب الحرب بين الطرفين ومؤيديهم للتدمير المتبادل للمواقع علي الإنترنت ونشر الفيروسات وتعطيل البريد الإلكتروني لجهات حساسة وشخصيات علي مستوي القيادات السياسية. صوت الأزهر ٧ من ذي الحجة ١٤٢١هـ- ٢ مارس ٢٠٠١م العدد ٧٥ السنة الثانية.

من هنا فإن القوانين فى أغلب الدول الأوربية تدخلت بالنص على تجريم الإتلاف المعلوماتى مثل قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وكندا، وألمانيا، والدانمرك[1].

لكل ذلك ولخطورة القرصنة واعتبارها من أخطر الجرائم المعلوماتية على الإطلاق فإن الدول فى أغلبها تقوم بمحاربتها وتجريم كافة أشكال الاستخدام غير القانونى ومن هذه الدول مصر. والذى أكد أحدث تقرير للمؤسسة الدولية للتخطيط والأبحاث "ipr" الذى تم اجراؤه بناء على طلب اتحاد منتجى البرامج " BSA" ورابطة صناعة المعلومات والبرامج "SITA" أن نسبة القرصنة انخفضت فى مصر إلى ٧٥٪ بمقدار ١٠٪ عن العام السابق- وهذا التقرير صدر سنة ٢٠٠٠م- فى حين بلغت نسبة القرصنة عالميا ٣٦٪ وتسببت فى خسائر بلغت ١٢ مليار دولار على مستوى العالم، وذكر أن دولة الإمارات العربية هى أفضل دول المنطقة فى مكافحة القرصنة حيث بلغت نسبة القرصنة فيها ٤٧٪، كما ذكرت الدراسة أن الخسائر التى تكبدها الاقتصاد المصرى خلال نفس العام بلغت ٣٣ مليون دولار بسبب قرصنة البرامج، وتم تحديد أنواع قرصنة البرامج بثلاثة أنواع هى:

١- التزوير وهو عبارة عن نسخ الأقراص المدمجة CD على أقراص مدمجة أخرى.

٢- التحميل على القرص الصلب.

٣- النسخ الداخلى بين أجهزة الكمبيوتر فى الشركات والهيئات.

- ولأجل ذلك تم إنشاء اتحاد منتجى البرامج عام ١٩٩٨م لتشجيع استخدام برامج الكمبيوتر الأصلية ولمحاربة القرصنة وكافة أشكال الاستخدام غير القانونى لبرامج الكمبيوتر على مستوى العالم، ويعمل الاتحاد بالتعاون مع شركات إنتاج برامج الكمبيوتر العالمية والحكومات على:

(١) د/ أحمد حسام طه. المرجع السابق ص٣٤٢ وما بعدها.

- نشر الوعى بأهمية الاستخدام القانونى للبرامج.

- الالتزام بقوانين الملكية الفكرية التى تتيح الفرصة للإبداع والابتكار المحلية.

- اعتبار القرصنة على البرامج بمثابة جريمة سرقة مثلها مثل سرقة أى سلعة أخرى.

- الالتزام بوجود التراخيص اللازمة لبرامج الكمبيوتر المستخدمة فى جميع الشركات والمؤسسات والهيئات[1].

٣- جرائم اخرى:

بواسطة الكمبيوتر ترتكب جرائم أخرى كثيرة وتنشرها وسائل الإعلام المختلفة يوميا وفى جميع الدول، فمثلا فى مصر وفى خلال يومين متتالين نشرت إحدى الصحف قضيتين متتاليتين[2].

الأولى: مفادها أن مهندسا للكمبيوتر من المعادى ومحاسبا من المنيل عرضا نفسيهما للبيع عبر شبكة الإنترنت لمن يرغب، فقضت محكمة جنح قصر النيل بالحبس لمدة ١٥ شهرا للأول وثلاثة أشهر مع الشغل للثانى وأكدت أن هذا التصرف شاذ ولا يقبله شرع أو قانون وأنها تصدت لهذا الفكر المنحرف للقضاء عليه قبل أن ينتشر بين الشباب مع انتشار التكنولوجيا الحديثة بما يمكن أن يدمر قيم المجتمع ويهدد أمنه واستقراره.

والثانية: حدثت وقائعها فى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تسبب تلميذان فى إعلان حالة التأهب القصوى تحسبا لوقوع هجوم إرهابى واغتيال الرئيس "جورج بوش" بعث التلميذان برسالة تهديد بالقتل للرئيس الجديد عبر البريد الإلكترونى، أخذها

(١) مجلة العلم السابقة ص ١٦، ١٧.

(٢) الأخبار في ٢٧ من ذي القعدة ١٤٢١هـ الموافق ٢١ من فبراير ٢٠٠١م العدد ١٥٢٣٢ السنة ٤٩، نفس الجريدة، ٢٨ من ذي القعدة ١٤٢١هـ الموافق ٢٢ من فبراير ٢٠٠١م العدد ١٥٢٣٣ السنة ٤٩.

العاملون بوكالة المخابرات المركزية موضع الجد، وانتشروا يتتبعون أصحابها والمكان الذى أرسلت منه، بعد رحلة عناء وبحث طويلة فوجئ المحققون أن موقع الإرسال هو مدرسة "بليك نوك" بوسط انجلترا، وأن مرسليها ما هما إلا تلميذان بالمدرسة وأن عمرهما لا يتجاوز الخمسة عشر عاما، اكتفت إدارة المدرسة بتعنيف المراهقين بشدة واعتبرت أن تصرفهما ما هو إلا دعابة ثقيلة ضلت طريقها، لم يتوقع التلميذان نتائجها الخطيرة.

وهناك جرائم القذف التى تنشر عن طريق الصحافة الإلكترونية[1] وكذلك نشر صور فاضحة مخلة بالآداب العامة، والاستغلال الجنسى للأطفال على الإنترنت وغير ذلك مما يطول شرحه، هذه أهم جرائم الكمبيوتر، وبعد ذلك ننتقل إلى نقطة أخرى، وهى الاختصاص القضائى وذلك فى المطلب التالى.

المطلب الثانى
الاختصاص القضائى
فى جرائم الحاسب الآلى "الكمبيوتر" والإنترنت

اتضح مما سبق أن جرائم الحاسب الآلى والإنترنت إذا ارتكبت بأركانها القانونية فى داخل الوطن فقط دون أن تتعداه إلى دولة أخرى فإن الاختصاص القضائى فى هذه

(١) د/ مدحت رمضان مرجع سابق ص٥٤ وما بعدها، ومن هذه الجرائم أيضا جرائم النصب والسرقة والتزوير، ويكون النصب بادعاء وجود مشروعات وهمية والحصول علي تحويلات ومبالغ نقدية بناء علي تلك الطرق الاحتيالية، ومن أمثلة السرقة سرقة المعلومات، وأرقام حسابات البنوك، وبطاقات الائتمان والأسرار الشخصية، وذلك من أجهزة الكمبيوتر المتصلة بشبكة الإنترنت، وجرائم تزوير الرسائل ونسبتها إلي الغير علي خلاف الحقيقة عبر البريد الإلكتروني أو إرسال رسائل تتضمن عبارات تشكل جرائم سب وقذف أو أفعال مخلة بالحياء والآداب العامة، ويقول المستشار عبد الفتاح مراد، علي من وقعت عليه جريمة في مصر أو الدول العربية أن يقوم بإبلاغ سلطات التحقيق المحلية بالواقعة ويعاون السلطات المحلية في الكشف عن المتهم بارتكاب تلك الجرائم موقع شرطة إنترنت الكائن علي شبكة الإنترنت في الموقع الذي عنوانه علي الشبكة" WWW. WEPOLICe. ORG" الأهرام ١٣ مارس ١٩٩٨م.

الحالة يكون للقاضى الوطنى وللقانون الوطنى أيضا وهذا لا خلاف فيه سواء فى الفقه الإسلامى أو فى القانون الوضعى.

حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م على أنه "تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه"[1].

وجاء فى كتاب أدب القاضى للخصاف[2]:

"ويجوز قضاء المسلم البالغ العدل على الأجنبى وللأجنبى الذى ليس بينه وبين القاضى عُلقة".

وجاء فيه أيضا: "وإذا اختصم أهل الذمة وتحاكموا إلى قاضى من قضاة المسلمين فينبغى أن يحكم بينهم، فإن كانت خصومتهم فى مواريث حكم بينهم بأحكام المسلمين وألزمهم ذلك وأنفذه عليهم، وكذلك أشربتهم وبياعاتهم إلا بيع الخمر والخنازير فإنه لا يجوز ذلك بينهم،- أى لا يجوز فيها الحكم بأحكام المسلمين- .. فأما الخنازير والخمر فالأصل فيه مصالحة عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بمحضر من الصحابة من غير نكير على أنهم يحلّفون -لعله يريد يخلّون، أى نخلى بينهم وبين الخمر والخنزير يتصرفون فيهما كيفما شاءوا- والتصرف فيها، وقال حين نصب العشار ولوُّهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها- يعنى من الخمر- ولا خلاف بين الناس فى هذا اليوم فصار أصلا فى هذا- وأبو يوسف يرى أنهم محمولون على أحكامنا وإن لم يجيئوا إلينا".

وجاء فيه أيضا[3]: "وأما أبو يوسف فإنه ذهب إلى قوله تعالى: {**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم**}[4] وقال: لم يشرط هاهنا المجئ فينبغى أن

(١) قانون العقوبات المصري وفقا لآخر تعديلاته ص٧ بدون مطبعة أو سنة طبع.
(٢) كتاب أدب القاضي لأبي بكر بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف المتوفي "٢٦١هـ- ٨٤٧م" وشرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص المتوفي "٣٧٠هـ ٩٨٠م" تحقيق فرحات زيادة ص٤٠٤، ٥٩٦، ٥٩٧ قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.
(٣) أدب القاضي مرجع سابق ص ٥٩٨.
(٤) سورة المائدة من الآية ٤٢.

يحملهم على أحكامنا بهذه الآية، وبعد المجئ بتلك الآية- {فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم}[1].

أما إذا ارتكبت هذه الجرائم كلها أو تحقق عنصر من عناصرها فى الإقليم المصرى سواء أكان هذا العنصر هو الفعل أو النتيجة أو علاقة السببية فإن القانون المصرى هو الذى يطبق لأن ارتكاب أى عنصر من هذه العناصر فى إقليم الدولة يعد إخلالا بأمنها، وبالتالى يمس بسيادة الدولة على إقليمها[2] وهذا هو ما نصت عليه المادة الثانية أولا من قانون العقوبات المصرى بقولها: "تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتى ذكرهم:

أولا: كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى"[3] بصرف النظر عن كونه مصريا أو أجنبيا، فاعلا أصليا أو شريكا وهذا المبدأ هو المسمى بمبدأ إقليمية القوانين، والذى أخذ به قانون العقوبات المصرى أساسا، وبالإضافة إلى ذلك أخذ القانون بمبدأ شخصية القانون- أى أن ينطبق على من يحملون الجنسية المصرية مطلقا- بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم والتى تتصف بالجناية أو الجنحة أيا كان مكان ارتكابها وذلك فى المادة الثالثة حيث نصت على أن: "كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه"[4] وفى هذا يتفق القانون مع الراجح فى الفقه الإسلامى، وقد أحسن فى ذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب وذلك بإحكام الحصار حول مرتكبى جرائم الحاسب الآلى المختلفة.

(١) سورة المائدة من الآية ٤٢.
(٢) د/ سامح السيد جاد. مبادئ قانون العقوبات- القسم العام ص٨٦. دار الوزان للطباعة والنشر ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
(٣) قانون العقوبات المصري. مرجع سابق ص٧.
(٤) المرجع السابق ص٨.

فالجرائم التى ترتكب فى دار الحرب أو العهد من المسلمين أو الذميين الخاضعين لأحكام دار الإسلام تطبق عليها أحكام الإسلام إذا رجعوا إلى دار الإسلام عند الحنفية خلافا للشافعية، وهذا أمر متيسر فى هذا العصر، حيث توجد اتفاقيات بين الدول المختلفة لمكافحة الجريمة وتسليم المجرمين لدولهم.

جاء فى نصب الراية[1]: "قال عليه السلام: لا تقام الحدود فى دار الحرب، قلت: غريب، وأخرج البيهقى عن الشافعى قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: لا تقام الحدود فى دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو، قال: وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر ابن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصارى وإلى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين فى أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة.. وأن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد فى أرض العدو... وعن بسر بن أرطأة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقطع الأيدى فى السفر، انتهى.. قال الترمذى: حديث غريب والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعى يرون أن لا يقام الحد فى الغزو وبحضرة العدو، ومخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد.. واستدل البيهقى للشافعى فى إقامة الحدود بدار الحرب بإطلاق الآيات الواردة فى حد الزنا، وقطع يد السارق، وحد القاذف وبما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن مكحول عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال: "أقيموا حدود الله فى السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا فى الله لومة لائم".

وأيا كان الخلاف بين الحنفية والشافعية فإنه لا يمتد إلى المبدأ وهو توقيع العقوبة على الشخص الخاضع لأحكام دار الإسلام أيا كان مكان ارتكاب الجريمة حتى ولو كان ذلك فى دار الحرب وهو- أى المبدأ- المسمى بشخصية القوانين، وإنما يقتصر

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢هـ مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جـ٣ ص٣٤٣، ٣٤٤، دار المأمون طبعة أولي ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

الخلاف بينهما فى تأجيل هذه العقوبة إلى أن يصل مرتكب الجريمة دار الإسلام فقط وذلك على النحو السابق.

وإن كان قانون العقوبات المصرى قد أخذ برأى الحنفية وهو موفق فى هذا حيث إنه من غير المتصور عقلا فى هذا العصر أن تقوم دولة بتطبيق قوانينها وأن يقوم قضاؤها بذلك على أرض دولة أخرى مما يعد انتهاكا لمبدأ سيادة الدولة الأخيرة وقد يعرض مصالح الدول للخطر، ولذا تنص المادة الثالثة منه على أن: "كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه"(١) ويخفف من ذلك أن هناك اتفاقيات مختلفة بين الدول المختلفة فى هذا العصر لتسليم المجرمين، فالجانى لن يفلت من العقاب.

وعلى ذلك فإذا خضعت الجريمة للشريعة الإسلامية فإن القاضى المسلم هو المختص بنظرها حينئذ، وهذا ما يطبقه قانون العقوبات المصرى- بصرف النظر عن ديانة القاضى حيث إن المعيار هنا هو جنسية القاضى فقط- حيث ينعقد الاختصاص للقضاء الوطنى، ولقضاء أى محكمة وقع جزء من نشاط الجريمة فى دائرتها، وهذا ما انتهت إليه محكمة جنح عابدين فى قضية معروفة حيث قضت بعدم قبول دفع بعدم اختصاصها مكانيا بنظر جنحة مباشرة فى أول حكم يتعلق بالإنترنت فى مصر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث رفضت الدفع الذى أبدى من المحامين عن جريدة الشرق الأوسط فى دعوى نشرت مؤخرا استنادا إلى أن نشر الجريدة وتوزيعها وقع فى جميع أنحاء القاهرة على شبكة الإنترنت ومن بينها دائرة محكمة عابدين فكانت المحكمة مختصة مكانيا، كما تطبق أحكام القانون الوطنى وفقا لمبدأ الشخصية الإيجابية إذا ارتكب المصرى وهو فى خارج الدولة جريمة القذف مثلا فى حق آخر عن طريق استخدام الإنترنت إذا كان هذا الفعل يعد جريمة بمقتضى أحكام القانون الخاص بالدولة التى تحقق فيها النشاط الإجرامى وعاد للبلاد(٢).

(١) قانون العقوبات المصري- مرجع سابق ص٨.
(٢) د/ مدحت رمضان. المرجع السابق ص ٤٢، ٤٣.

المبحث الثالث

الكمبيوتر واثره فى وصف الجريمة

الجرائم- كما هو معتاد ومتعارف عليه فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى- إذا ارتكبت بالطرق التقليدية فإنها تأخذ وصفها الموضوع لها سواء أكانت سرقة أم قذفا أم نصبا الخ، وبالتالى تطبق العقوبة الموضوعة لها، ولكن ولحداثة الجرائم الواقعة عن طريق الحاسب الآلى والتى لم تكن معهودة فى عصر تدوين الفقه الإسلامى، بل إن بعض القوانين حتى تاريخ كتابة هذا البحث لم تتدخل بالتنظيم لاستخدامات الحاسب الآلى ووصف الجرائم التى ترتكب عن طريقه، وبالتالى لم يجد القضاء بدا فى هذه الدول من تطبيق القواعد العامة، والملاحظ فى الغالب الأعم أن الحاسب الآلى لم يكن له أدنى تأثير فى وصف الجريمة المرتكبة عن طريقه، فجرائم النصب تأخذ هذه الصفة حتى لو ارتكبت بطريق الإنترنت مثلها فى ذلك مثل جريمة النصب التى ترتكب بالطريقة التقليدية، وكذلك جريمة السرقة، والقذف. الخ، وعلى ذلك فهل من الممكن أن يحدث ذلك فى الفقه الإسلامى؟ للإجابة على ذلك يجب التعرف على وصف بعض الجرائم وتطبيقاتها حتى يمكن معرفة مدى انطباق هذا الوصف على نفس الجريمة الواقعة بطريق الحاسب الآلى أم لا، ولنأخذ جريمة مثل جريمة السرقة حيث إنها من أخطر جرائم الحاسب الآلى والإنترنت فى هذا العصر ونطبق عليها أركان وشروط جريمة السرقة كما ذكرها الفقهاء فى عصر تدوين الفقه، وكذلك أركان وشروط جريمة الحرابة لأن جريمة الحرابة قد تكون بأخذ المال الخ، وهذا يقتضى التعرض لجريمة السرقة، وجريمة الحرابة، وذلك فى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول

جريمة السرقة

أولا: تعريف السرقة:

عرفها الحنفية[1] بأنها: لغة: أخذ الشئ على سبيل الخفية والاستسرار بغير إذن المالك سواء كان المأخوذ مالا أو غير مال ومنه استراق السمع، قال الله تعالى: {إلا من استرق السمع فأتبعه}[2]. واصطلاحا: أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية، والمعنى اللغوى مراعى فيه، ابتداء وانتهاء أو ابتداء فى بعض الصور كما إذا نقب البيت خفية وأخذ المال مكابرة وذلك يكون ليلا لأنه ربما أحسوا به فكابر وأخذ ولا غوث بالليل فيقطع، أما النهار لو فعل ذلك لا يقطع لأنه يلحقهم الغوث فلا يمكنه ذلك، فيشترط الخفية ليلا ونهارا فهى مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه، وفى قطع الطريق وهى السرقة الكبرى مسارقة عين الإمام وأعوانه لأنه المتصدى لحفظ الطريق بأعوانه، لأن الأموال إنما تصير مصونة محرزة بحفظ الإمام وحمايته.

وعرفها المالكية[3] بأنها: أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه.

وعرفها الشافعية[4]: بأنها أخذ المال خفية ظلما من حرز ومثله بشروط.

وعرفها الحنابلة[5]: بأنها أخذ المال على وجه الخفية والاستتار ومنه استراق

(١) الاختيار شرح المختار المسمي بالاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي جـ٣ صـ٥٨،٥٩. دار البشائر. دمشق طبعة سنة ١٩٩٦م.
(٢) سورة الحجر من الآية ١٨.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥هـ جـ٢ ص٣٣٤. دار الفكر.
(٤) مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب علي متن المنهاج لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي جـ٤ ص١٥٨ مطبعة مصطفي البابي الحلبي" ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م"، وحاشية قليوبي لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفي سنة ١٠٦٩هـ علي شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفي سنة ٨٦٤هـ علي منهاج الطالبين لأبي زكريا بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ جـ٤ ص١٨٧. دار الفكر -بيروت (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
(٥) المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ علي مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ جـ١٠ ص٢٣٩، دار الكتب العلمية- بيروت.

السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفى بذلك.

ثانيا: شروط السرقة:

من هذه التعاريف السابقة للسرقة يمكن القول بأنه يشترط لاعتبار هذا الفعل سرقة توجب القطع أن يتوافر فيه ما يأتى:

أ- أن يكون المأخوذ مالا للغير
ب- أن يبلغ النصاب.
جـ- أن يؤخذ على سبيل الخفية والاستتار.
د- أن يؤخذ من حرز مثله.
هـ- أن يكون الآخذ مكلفا.
و- أن لا تكون له شبهة فى المال.
ز- إدعاء مالك المسروق به.

١- أن يكون المأخوذ مالا للغير، وهو أمر متفق عليه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] وعلى ذلك فما ليس بمال فى عرف الشرع فإن آخذه على وجه الخفية لا يعد سارقا، والمال يشترط فيه أن يكون طاهرا منتفعا به متقوما أى له قيمة يعتد بها شرعا، مملوكا أى ليس مباحا، وأضاف الحنفية أن لا يكون تافها أو حقيرا.

جاء فى معين الأحكام[2]: "ولا يقطع فيما وجد مباحا فى دارنا كخشب... ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم... ولا فى أشربة مطربة وآلات لهو وصليب ذهب أو فضة وشطرنج ومصحف وصبى حر وماله فيه شركة ومثل حقه حالا أو مؤجلا ولو يزيد وما قطع فيه وهو بحاله لا إن تغير وسرق ثانيا قطع كغزل قطع فيه ثم نسج فسرق..."

(١) مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي الحنفي ص١١٧، ١٣٠ وما بعدها نشر دار الكتاب الإسلامي، شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٨٦١هـ جـ٥ ص١٢١ وما بعدها. دار الكتب العلمية- بيروت، الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ ص٣٢٧، دار الكتب العلمية، المغني جـ١٠ ص٢٤٥، وما بعدها.
(٢) لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي مع معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن خليل الطرابلسي الحنفي ص٤٠٢ دار الفكر.

وجاء فى القوانين الفقهية[1]: "السادس- أى من شروط قطع يد السارق- أن يكون الشئ المسروق مما يتمول ويجوز بيعه على اختلاف أصناف الأموال..."

وجاء فى الأشباه والنظائر للسيوطى[2]: "أما المال فقال الشافعى رضى الله عنه: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك انتهى وأما المتمول: فذكر الإمام فى باب اللقطة ضابطين. أحدهما: أن كل ما يقدر له أثر فى النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر فى الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول، والثانى: أن المتمول هو الذى يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول: هو الذى لا يعرض فيه ذلك".

وجاء فى المغنى[1]: الشرط الثالث- أى من شروط قطع يد السارق أن يكون المسروق مالا فإن سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيرا كان أو كبيرا..."

وبتطبيق هذا الشرط على السرقة عن طريق الإنترنت باستخدام بطاقات الائتمان المسروقة مثلا يتضح أنه يتوافر فيها حيث إن هذه البطاقات تعد مالا، ولذا سئل ابن رشد الجد[2] رحمه الله تعالى فى البراءات- أى الأمر بدفع مرتب مقابل عمل فى شكل سيولة أو مواد- التى يخرج السلطان للجند بالطعام إلى الحصون، هل يصح لهم بيعها قبل قبضها، وهل هى كصكوك الجار- الصك: ورقة يكتب فيها ولى الأمر برزق لمستحق فهو أعم من البراءة، والجار: موضع بساحل البحر الأحمر كان يجمع فيه الطعام ثم يوزع بصكاك على عهد معاوية بن أبى سفيان- رضى الله عنه- التى ذكر فى المدونة أم بينهما فرق؟، وهل تفترق عنهما عطايا المرابطين التى هى أثبت من عطايا جند أهل الأندلس أم هل الأمر سواء؟ فأجاب بأنه: لا يجوز للجند من المرابطين وغيرهم بيع الطعام المرتب لهم على خدمتهم وعملهم إذا خرجت لهم به البراءات إلا بعد أن

(١) المغني المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٢) مسائل أبي الوليد بن رشد "الجد" لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن رشد الأندلسي "٤٥٠هـ- ٥٢٠هـ" جـ٢ ص١٢٨٨ تحقيق د/ محمد الحبيب التجكاني منشورات دار الآفاق الجديدة. المغرب. ط أولي ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

يقبضوه، ويستوفوه، لنهى النبى ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، بخلاف صكوك الجار التى إنما كانت أعطية أقطعها أهل المدينة من مال الله الذى كان يحمل من مصر فى السفن إلى الجار على غير عمل فيتبايعها الناس قبل أن يستوفوها فجاز فيها بيع الذين أقطعوا إياها ولم يجز بيع المشترى لها لنهى النبى ﷺ عن ذلك "فإذا كانت الصكوك يجوز بيعها باعتبارها مالا فإن بطاقات الائتمان تعد مالا من باب أولى وبالتالى فهى فى حاجة إلى حماية المال وأشد، وكم وقعت جرائم بها وذلك على النحو السابق، وبالتالى فلا مانع شرعا من اعتبار سرقتها مال على النحو السابق.

وأيضا بتطبيق هذا الشرط على السارق بطريق الإنترنت مستخدما بطاقات الائتمان المسروقة فإنه يعد سارقا لأن المال المسروق هنا يؤخذ على سبيل الخفية والاستتار خاصة بالنسبة لصاحبه، ولكن قد يثور سؤال مؤداه أن السارق هنا ربما سرق وصاحب البطاقة المفقودة يعرف أن الغير ربما يستخدمها ويحل محله ورغم ذلك يهمل فى الإبلاغ أو اتخاذ الاحتياطات فى ذلك وربما ادعى السارق أنه أذن له فى ذلك، وربما تم ذلك باستخدام طرق احتيالية أخرى، فهل رغم كل ذلك تقوم جريمة السرقة المعاقب عليها بالقطع أم أن ذلك يعد شبهة قوية دارئة للحد؟

ويمكن أن يجاب بأن ذلك يقاس بمن ترك باب الحرز مفتوحا فسرق منه وذلك تقصير منه يدرأ عن السارق الحد ولكنه لا يدرأ عنه الغرم والأدب.

٢- أن يكون المال المسروق مأخوذا على سبيل الخفية والاستتار، فإذا أخذ على سبيل الاختلاس أو الاختطاف أو الخيانة فإنه لا يعد سرقة، وذلك لما روى عن جابر عن النبى ﷺ ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"[1].

والخائن: هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك.

(١) سنن الترمذي لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة (٢٠٩- ٢٩٧هـ) جـ٤ ص٥٢ الحديث ١٤٤٨ وقال أبو عيسي: هذا حديث حسن صحيح والعمل علي هذا عند أهل العلم. ط دار إحياء التراث العربي- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ جـ٧ ص١٣٠ نشر مكتبة دار التراث، وقال رواه الخمسة

والمنتهب: هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة وذلك عيانا.

والمختلس: هو من يسلب المال على طريقة الخلسة من غير غلبة مع معاينة المالك، وقيل من يأخذه سلبا ومكابرة[1].

فهؤلاء يمكن الاحتراز منهم عن طريق الاستغاثة والحذر مثلا خلافا للسارق، للحديث السابق.

٣- أن يبلغ النصاب: وذلك على خلاف بين الفقهاء فى المراد بالنصاب فيذهب الحنفية[2] وعطاء إلى أنه لا قطع فى أقل من دينار أو عشرة دراهم لما روى عن أيمن قال: لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا فى ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار"[3].

وما روى عن ابن مسعود قال: "لا تقطع اليد إلا فى دينار أو عشرة دراهم".

وما روى عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتى إلى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان: قوِّمه، فقومه ثمانية دراهم، فلم يقطعه[4].

(١) نيل الأوطار المرجع السابق جـ٧ ص١٣١.

(٢) الاختيار جـ٣ ص٥٦، ٦٠، وكما جاء في كتاب مهر الزوجة لأستاذنا الدكتور محمد رأفت عثمان ص٥٨ ط أولي ١٤٠٢هـ- ١٩٨٣م مطبعة السعادة "فإن وزن الدينار يكون ٤,٢٤ من الجرامات- أي عيار واحد وعشرين- وإذا علمنا أن العلماء القدامي بينوا أن كل سبعة دنانير تساوي في الوزن عشرة دراهم فإن وزن الدرهم علي هذا الأساس يكون ٤,٢٤ × ٧ ÷ ١٠ = ٢,٩٦٨ وبالتقريب يكون ٢,٩٧ من الجرام- أي عيار ٨٠ لكونه المتوسط.

(٣) نصب الراية جـ٣ ص٣٥٦ وما بعدها وقال الزيلعي: والحاصل أن الحديث معلول، فإن كان أيمن صحابيا فعطاء ومجاهد لم يدركاه، فهو منقطع، وإن كان تابعيا فالحديث مرسل، ولكنه يتقوي بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، فمن ذلك حديث رواه أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد ابن أبي السري العسقلاني كلاهما عن عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسي عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم..." والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس. نيل الأوطار المرجع السابق جـ٧ صـ١٢٤.

(٤) نصب الراية جـ٣ صـ٣٦٠.

وعلل الحنفية ذلك بأن الأخذ بالأكثر أولى احتياطا للدرء وفى الأقل شبهة عدم الجناية ولذا فإنه يجب الأخذ بالأكثر- أى بالرواية التى تفسر أن ثمن المجن عشرة دراهم وليست التى تذكر بأن ثمنه ثلاثة دراهم- لإيجاب الشرع الدرء ما أمكن فى الحدود، ولذا ضيقوا فى تفسير المراد بالدراهم فقالوا: بأن اسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا فعن أبى يوسف ومحمد أنه لا يقطع فى عشرة دراهم تبرا ما لم تكن مضروبة، وذلك رعاية لكمال الجناية، وعليه فلو سرق عشرة دراهم تبرا قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع[1]، وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه يعتبر قيمته- أى التبر- بنقد البلد، روى الحسن عنه أيضا لو سرق أحد عشر درهما لا تروج فإن كانت تساوى عشرة رائجة وإلا فلا، وأيضا فإن المعتبر هو الدراهم، أى أن غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهبا، وروى بشر عن محمد: لو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم قطعته، وإن سرق دينارا قيمته أقل من عشرة دراهم لا أقطعه[2].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والليث وأبو ثور وعائشة وعمر وعثمان وعلى وبه قال الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وابن المنذر والأوزاعى[3] إلى أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم وذلك لما روى عن ابن عمر- رضى الله عنهما- أن النبى ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم، رواه الجماعة، وفى لفظ بعضهم: قيمته ثلاثة دراهم"[4].

(١) شرح فتح القدير جـ٥ ص ١٢٢ وما بعدها، الاختيار جـ٣ صـ٦٠.

(٢) الاختيار جـ٣ صـ٦٠.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٦٣، مغني المحتاج جـ٤ ص١٥٨، حاشية قليوبي جـ٤ ص١٨٧، المغني جـ١٠ ص٢٤٢ وما بعدها، ونيل الأوطار جـ٧ صـ١٢٥.

(٤) صحيح البخاري لمحمد إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ جـ٦ ص٢٤٩٣. الحديث ٦٤١٣. دار ابن كثير (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) ط. ثالثة- تحقيق د/ مصطفي ديب البغا، صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ) جـ٣ ص٣١١٣ دار إحياء التراث العربي. تحقيق/ محمد فؤاد شاكر، سنن الترمذي جـ٤ ص٥٠ وقال أبو عيسي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، نيل الأوطار جـ٧ صـ١٢٤. واللفظ للبخاري والترمذي.

وعن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا. رواه الجماعة إلا ابن ماجه وفى رواية أن النبى ﷺ قال لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا، وفى رواية قال: تقطع يد السارق فى ربع دينار. وفى رواية قال: تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا. وفى رواية قال: اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما. وفى رواية قال رسول الله ﷺ لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن، قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار."[1].

وعن عمر أن الخمس- أى اليد- لا تقطع إلا فى الخمس- أى الخمسة دراهم- وبه قال سليمان بن يسار وابن أبى ليلى وابن شبرمة وروى ذلك عن الحسن وقال أنس قطع أبو بكر فى مجن قيمته خمسة دراهم رواه الجوزجانى بإسناده[2].

وقال عثمان البتى تقطع اليد فى درهم فما فوقه، وعن أبى هريرة وأبى سعيد أن اليد تقطع فى أربعة دراهم فصاعدا وقال الشوكانى[3]: "وهذا قول لا دليل عليه فيما أعلم وكذلك ما قبله وذهب الحسن البصرى وأبو داود وابن بنت الشافعى والخوارج إلى أنه يقطع فى القليل والكثير لعموم قوله تعالى: {**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**}[4].

وأجاب الشوكانى عن ذلك: بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث السابقة[5].

(١) صحيح البخاري جـ٦ ص٢٤٩٢، سنن الترمذي جـ٤ ص٥٠ وقال أبو عيسي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، المستدرك علي الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري جـ٤ ص٤١٩. دار الكتب العلمية بيروت. ط. أولي (١٤١١هـ- ١٩٩٠م) تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي جـ١٠ ص٣١٢. مؤسسة الرسالة بيروت ط. ثانية (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مسند الشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي المطلبي (١٥٠- ٢٠٤هـ) ص٣٣٤. دار الكتب العلمية.

(٢) المغني جـ١٠ ص٢٤٢، نيل الأوطار جـ٧ ص١٢٦.

(٣) نيل الأوطار المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٤) سورة المائدة. الآية ٣٨.

(٥) نيل الأوطار جـ٧ صـ١٢٤، ١٢٦ وما بعدها.

وما روى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده، قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوى دراهم. [1].

وأجاب الشوكانى عن ذلك بأن المراد تحقير شأن السارق وخسار ما ربحه وأنه إذا ما جعل السرقة عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل إلى المقدار الذى تقطع به الأيدى هكذا قال الخطابى وابن قتيبة وفيه تعسف، ويمكن أن يقال: المراد المبالغة فى التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع... على أنه قد قيل: إن المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع فى الباب عن الأعمش ولا شك أن لها قيمة وكذلك الحبل فإن فى الحبال ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن[2].

وبالمعقول: أنه سارق من حرز فتقطع يده كسارق الكثير[3].

ونقل الشوكانى عن ابن حزم وابن عبد البر أن النصاب ربع دينار ولا حد لأقله فى غير الذهب واستدل ابن حزم بأن التحديد فى الذهب منصوص عليه ولم يوجد نص فى غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية.

وأجاب الشوكانى عن ذلك برواية النسائى بلفظ "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن وبقوله ﷺ اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك". وفى رواية عن عائشة -رضى الله عنها- أنها سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا».

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "فيما دون ذلك" يصدق على ما لم تبلغ قيمته ربع دينار وبالتالى لا يجب القطع فيه خلافا لابن حزم[4].

(١) صحيح البخاري جـ٦ ص٢٤٨٩ الحديث ٦٤٠١، صحيح مسلم جـ٣ ص١٣١٤ الحديث ١٦٨٧.

(٢) نيل الأوطار جـ٧ ص١٢٤، ١٢٦ وما بعدها.

(٣) المغني جـ١٠ ص ٢٤١.

(٤) سنن النسائي لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي (٢١٥- ٣٠٣هـ) جـ٨ ص٨١. مكتب المطبوعات الإسلامية. ط. ثانية حلب (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، نيل الأوطار جـ٧ صـ١٢٦.

وروى ابن المنذر عن الباقر أنه ثلث دينار وهذا الرأى مردود أيضا لعدم دليل عليه ورغم أن جمهور الفقهاء قالوا بأن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم إلا أنهم اختلفوا فيما يصار إليه عند التقويم وذلك إذا اختلفت قيمة الدراهم عن قيمة الدنانير كما هو الحال فى هذا العصر فهل يلجأ إلى الدنانير، أم يلجأ إلى الدراهم.

ذهب المالكية والحنابلة[1] إلى أن المعتبر فى التقويم هو الدراهم فإذا كان المسروق يساوى ربع دينار ولا يساوى ثلاثة دراهم لم يقطع اللهم إلا أن لا يوجد فى بلدهم إلا الذهب فيقوم به، وأما ما لا يوجد فيه أحد النقدين وإنما تعاملهم بغيرهما اعتبر التقويم بالدراهم فى أقرب بلد إليهم يتعامل فيها بالدراهم فيقطع سارق ما قيمته ثلاثة دراهم وإن كان محقرا بين الناس كماء وحطب... الخ.

وذهب الشافعية[2] إلى أن المعتبر فى التقويم عند الاختلاف هو الدنانير حتى أنهم قالوا: لو لم تعرف قيمة المسروق بالدنانير قومت بالدراهم ثم قومت الدراهم بالدنانير،.. فلو لم يكن فى مكان السرقة دنانير قال الزركشى: فالمتجه اعتبار القيمة فى أقرب البلاد إليه.

وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية هو الراجح، لأن القطع فى ثلاثة دراهم وإن كان أحفظ للأموال، فإن القطع فى عشرة دراهم أحوط وأدخل فى باب التجاوز والصفح عن يسير المال وشرف العضو، وأيضا فإنه إذا تفاوتت قيمة الدنانير عن قيمة الدراهم كما هو الحال فى عصرنا الحالى نظرا للتفاوت الكبير الحادث بين سعر الذهب وسعر الفضة[3] فأرى أن المعتبر فى تقويم النصاب حينئذ هو الذهب درءا للحد بالشبهة لأن الحدود يحتاط فيها ولا يحتاط لها.

(١) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير جـ٤ ص٣٣٤، دار إحياء الكتب العربية، المغني جـ١٠ ص٢٤٤.
(٢) مغني المحتاج جـ٤ ص١٥٩، السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي علي متن المنهاج للإمام شرف الدين يحيي النووي ص٣٨٩. دار الفكر- بيروت (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
(٣) مهر الزوجة- المرجع السابق ص ٥٩.

فالحدود تدرأ بالشبهات، وشبهة الاختلاف بين الفقهاء كافية فى درء الحد عمن لم يتوافر فى حقه النصاب على النحو السابق ذكره، وهذا الشرط أيضا لا يختلف فى السرقة عن طريق الإنترنت سواء السرقة بطريق بطاقات الائتمان المسروقة أو سرقة الكتب أو الملفات الخاصة التى تقدر بمال يبلغ النصاب أو أكثر على النحو السابق ذكره.

٤- أن يؤخذ المال من حرز مثله، وحرز كل شئ بحبسه لأن الحرز ما يصير به المال محرزا عن أيدى اللصوص وهذا قول أكثر أهل العلم وهو مذهب عطاء والشعبى وأبى الأسود الدؤلى وعمر بن عبد العزيز والزهرى وعمرو بن دينار والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى[1].

ونقل ابن قدامة أنه لا يعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قولا حكى عن عائشة والحسن والنخعى فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكى عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن آية السرقة لا تفصيل فيها وهو مروى عن أحمد وإسحاق وزفر والخوارج وطائفة من أهل الحديث[2].

وذكر ابن قدامة أن هذه الأقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه[3].

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه من اعتبار الحرز فى القطع فى السرقة بما يأتى:

١- عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع فى ثمر ولا كثر"[4].

قال الطحاوى هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول، والمراد بقوله ولا كثر بفتح الكاف والثاء المثلثة جمار النخل أو طلعها[5].

(١) الاختيار جـ٣٠ ص٦٠، بداية المجتهد جـ٢ ص٣٣٦، مغني المحتاج جـ٤ ص١٥٩ وما بعدها، السراج الوهاج ص٣٩٠، المغني جـ١٠ ص٢٤٩ وما بعدها، نيل الأوطار جـ٧ ص١٢٧ وما بعدها.
(٢) نيل الأوطار جـ٧ ص١٢٨، المغني جـ١٠ ص٢٥٠.
(٣) المرجعان السابقان ونفس الصفحة.
(٤) الترمذي جـ٤ ص٥٢.
(٥) نيل الأوطار المرجع السابق ونفس الصفحة.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه، ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. وفى رواية قال: سمعت رجلا من مُزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التى توجد فى مراتعها قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله: فالثمار وما أخذ منها فى أكمامها قال: من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شئ ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن. وزاد النسائى فى آخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال[١].

والخبنة بضم الخاء المعجمة ما تحمله تحت إبطك، والجرين يجمع على جرن بضمتين: موضع تجفيف الثمار، والحريسة المسروقة والجمع حرائس وهو جدار من حجارة يعمل للغنم، وقوله فى أكمامها جمع كم بكسر الكاف وهو وعاء الطلع[٢].

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان على أن الثمر إذا أحرز قطع سارقه، وأيضا فإن حديث رافع إذا كان ظاهره عدم القطع فى الثمر وفى الكثير مطلقا فإنه مقيد بحديث عمرو بن شعيب[٣].

ومما يدل على أن المرجع فى الحرز إلى العرف ما يأتى:

١- عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما فى المسجد على خميصة لى فسرقت

(١) سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) جـ٢ ص١٣٦ الحديث ١٧١٠ ط دار الفكر، سنن النسائي «المجتبى» جـ٨ ص٨٥ الحديث ٤٩٥٨، ٤٩٥٩ مكتب - المطبوعات الإسلامية- حلب (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ط. ثانية. تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠هـ ط. سادسة جـ١ ص٢٢٣، ١٣٤، ١٧٨، جـ٢ ص٧٤٣. المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٢٦م.

(٣) نيل الأوطار جـ٧ ص١٢٨.

فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أفى خميصة ثمن ثلاثين درهما أنا أهبها له أو أبيعها له قال: فهلا كان قبل أن تأتينى به" وفى رواية «فقطعه رسول الله ﷺ» والخميصة: كساء أسود مربع له علمان[١].

٢- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم." والبرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبة، وصفة النساء: أى الموضع المختص بهن من المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه[٢].

وجه الدلالة: يدل الحديثان على أن العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط الحد، كما يدلان على أن حرز كل شئ بحسبه كما جرى العرف بذلك[٣].

جاء فى فقه الحنفية[٤]: "والحرز يكون بالحافظ وبالمكان لأن الحرز ما يصير به المال محرزا عن أيدى اللصوص».

وجاء فى فقه المالكية[٥]: "والحرز عند مالك بالجملة هو كل شئ جرت العادة بحفظ ذلك الشئ المسروق فيه، فمرابط الدواب عنده أحراز، وكذلك الأوعية، وما على الإنسان من اللباس فالإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده، وإذا توسد النائم شيئا فهو له حرز على ما جاء فى حديث صفوان بن أمية، وما أخذ من المنتبه فهو اختلاس... واتفق القائلون بالحرز على أن كل من سمى مُخرجا للشئ من حرزه وجب عليه القطع وسواء كان داخل الحرز أو خارجه، وإذا ترددت التسمية وقع الخلاف..."

(١) مسند أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) جـ٦ ص٤٦٦ الحديث ٢٧٦٨٥ مؤسسة قرطبة، سنن البيهقي الكبري لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ جـ٨ ص٢٦٥ مكتبة دار الباز- مكة المكرمة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، المنتقي لابن الجار ود. عبد الله بن علي بن الجار ود أبو محمد النيسابوري جـ١ ص٢١١ الحديث ٨٢٨ مؤسسة الكتاب الثقافية- بيروت (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) ط أولي. تحقيق/ عبد الله عمر البارودي واللفظ لأحمد.

(٢) مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني جـ٤ ص١١٥ الحديث ٦٢٢٨. دار المعرفة- بيروت ط. أولي (١٩٩٨م) تحقيق/ أيمن بن عارف الدمشقي، سنن أبي داود جـ٤ ص١٣٦ الحديث ٤٣٨٦.

(٣) نيل الأوطار جـ٧ ص١٢٨ وما بعدها.

(٤) الاختيار جـ٣ ص٦٠.

(٥) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٣٧.

وجاء فى فقه الشافعية[1]: "والأحراز عند الشافعى تختلف باختلاف الأموال اعتبارا بالعرف فيها فيخف الحرز فيما قلت قيمته من الخشب والحطب، ويغلظ ويشتد فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة فلا يجعل حرز الحطب حرزا للفضة والذهب، فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه، ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان موتاها لأن القبور أحراز لها فى العرف وإن لم تكن أحرازا لغيرها من الأموال.... وإذا دخل الحرز واستهلك المال فيه غرم ولم يقطع، وإذا قطع السارق والمال باق رد على مالكه...."

وجاء فى فقه الحنابلة[2]: "والحرز ما عد حرزا فى العرف فإنه لما ثبت اعتباره فى الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فيرجع إليه كما رجعنا إليه فى معرفة القبض والفرقة فى البيع وأشباه ذلك، إذا ثبت هذا فإن من حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الإغلاق والأقفال الوثيقة فى العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس والرصاص فى الدكاكين والبيوت المقفلة فى العمران، أو يكون فيها حافظ فيكون حرزا وإن كانت مفتوحة، وإن لم تكن مغلقة ولا فيها حافظ فليست بحرز وإن كانت فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها، وما خرج عنها فليس بمحرز.. فأما البيوت التى فى البساتين أو الطرق أو الصحراء فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزا سواء كانت مغلقة أو مفتوحة لأن من ترك متاعه فى مكان خال من الناس والعمران وانصرف عنه لا يعد حافظا وإن أغلق عليه، وإن كان فيها أهلها أو حافظ فهى حرز سواء كانت مغلقة أو مفتوحة..."

مما سبق يتضح أن كمال الجريمة يكون بهتك الحرز وإخراج النصاب منه، والحرز إنما يكون كذلك باعتبار المكان أو باعتبار الحافظ القادر على منع السارق بالقوة أو

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠هـ ص٢٨٣. دار الكتب العلمية.
(٢) المغني جـ١٠ ص ٢٥٠، ٢٥١.

بالاستغاثة على النحو السابق، وبالتطبيق على جرائم السرقة عن طريق الإنترنت هل يعد الإنترنت أو الحاسب الآلى حرزا وهل يعد الدخول إليه بطريق غير مأذون فيه انتهاكا لهذا الحرز مما يعد سرقة يقطع صاحبها؟ التحقيق أن الفقهاء ضيقوا من مفهوم الحرز لدرجة توحى بأن تطبيق هذا الحد يكون فى جدود ضيقة للغاية فمثلا ذكر بعضهم بأن السرقة من بيت فى الخلاء أو الصحراء لو كان مغلقا لا يقطع به طالما لا يوجد حافظ فيه، وكذلك لو نقب بيتا وأمر غيره آدميا أو قردا أو عفريتا بإخراج النصاب منه قالوا لا يقطع لأنه لم يباشر الإخراج بنفسه فهذه شبهة دارئة للحد.

جاء فى مغنى المحتاج[1]: "وإن أمر مميزا أو قردا فلا- أى فلا قطع على الآمر أو المأمور- لأنه ليس آلة له، ولأن للحيوان اختيارا فإن قيل هلا كان غير المميز كالقرد أجيب بأن اختيار القرد أقوى، فإن قيل له لو علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتله فإنه يضمنه فهلا وجب عليه الحد هنا؟ أجيب بأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل وهل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم أولا؟ الذى يظهر الأول، ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا هل يقطع أولا؟ الذى يظهر الثانى- أى أنه لا يقطع- كما لو أكره بالغ مميزا على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما...

وجاء فيه أيضا: "وشرط الملاحظ لمتاع كثوب ونحوه قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة، فإن كان الملاحظ ضعيفا لا يبالى السارق به لقوته والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز.. ودار منفصلة عن العمارة ككونها بأطراف الخراب والبساتين إن كان بها ملاحظ قوى يقظان حرز لما فيها مع فتح الباب وإغلاقه لاقتضاء العرف ذلك، وإلا صادق بأربع صور: بأن لا يكون بها أحد والباب مغلق، أو فيها أحد وهو ضعيف لا يبالى به كما قيده فى المحرر وهى بعيدة عن الغوث، أو فيها قوى نائم والباب مفتوح، أو قوى نائم وهو مغلق فلا تكون حرزا... والدار المتصلة مع فتحه الباب ونومه- أى الحافظ- غير حرز ليلا جزما لأنه مضيع وكذا نهارا فى الأصح كما لو لم يكن فيها أحد والباب مفتوح والثانى يكون حرزا اعتمادا على نظر الجيران

(١) مغني المحتاج جـ٤ ص١٦٦، ١٧٢، ١٧٣.

ومراقبتهم...".

وتخريجا على أقوال الشافعية السابقة فإن الحاسب الآلى وإن أصبح حسب العرف حرزا للمعلومات والأسرار وغير ذلك إلا أنه يشترط أن يكون هناك حافظ قوى يمنع أو يتهيب اللصوص منه حتى يكون انتهاكهم لهذا الموقع والخروج منه ما يوصف بالسرقة أو التزوير أو غيرهما يعد جريمة ويأخذ حكمها خوفا من الإنذار والاستغاثة وهذا الحافظ القوى غير موجود الآن وبالتالى فهو يشبه البيت الموجود فى الصحراء أو الخلاء ولا حافظ أو ملاحظ قوى له أو له ملاحظ لكنه ضعيف فيكون حينئذ فى منعة السلطان أو ولى الأمر ويعد انتهاكه حينئذ مما يوصف بجريمة أخرى، لأن مبناه- أى الانتهاك- سيكون مغافلة أولى الأمر ومغالبتهم ومحاربتهم مما يعد حرابة تستوجب إلقاء الضوء عليها بعد ذلك بإذن الله تعالى.

٥- أن يكون الآخذ مكلفا أى بالغا عاقلا وهذا شرط فى التكاليف الشرعية عموما فضلا عن الحدود من باب أولى بلا خلاف بين الفقهاء[١].

جاء فى فقه الحنفية: "والسرقة وهى أخذ العاقل نصابا محرزا أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية..."

وجاء فى فقه المالكية: "الفصل الأول فى شروط القطع وهى أحد عشر: الأول: العقل، والثانى: البلوغ فلا يقطع الصبى ولا المجنون اتفاقا.."

وجاء فى فقه الشافعية: "وشروط السارق تكليف واختيار.. وحينئذ لا يقطع صبى ومجنون ومكره بفتح الراء لرفع القلم عنهم.. ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم ومال ذمى، أما قطع المسلم بمال المسلم فبإجماع، وأما قطعه بمال الذمى فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته... وأما قطع الذمى بمال المسلم أو الذمى فلالتزامه الأحكام، سواء أرضى بحكمنا أم لا... تنبيه قد يفهم كلام المصنف أن المسلم أو الذمى لا يقطع بمال

(١) الاختيار جـ٢ ص٥٨، ٥٩، القوانين الفقهية ص٢٣٥، مغني المحتاج جـ٤ ص١٧٤، ١٧٥.

المعاهد والمؤمن وهو كذلك كما قاله القاضى الحسين والإمام والغزالى ومن تبعهم بناء على أن المعاهد لا يقطع بمال المسلم أو الذمى".

ويرى الحنفية والمالكية والحنابلة[١] أن المسلم يقطع بمال الذمى، وكذلك الذمى يقطع بمالهما، أما الحربى إذا دخل بلاد المسلمين بأمان فإن المسلم يقطع بسرقة ماله عند المالكية والحنابلة، خلافا للحنفية الذين يرون عدم قطع المسلم بسرقة مال الحربى المستأمن، ويقاس الذمى على المسلم فى كل ما سبق.

وأرى أن المسلم والذمى يقطعان بمال المعاهد والمستأمن وهما كذلك لأنهما يلتزمان أحكام الإسلام طالما أنهما فى دار الإسلام حتى لا يسعيا فيها بالفساد، وكذلك فإن مالهما معصوم بمقتضى ما أعطيناه لهما من العهد والأمان على أنفسهما ومالهما ومن تمام العصمة لمالهما إقامة الحد على سارقه، كما أن القول بأن شبهة الإباحة للحق تلحق ما لهما لا يستقيم مع إعطائهما الحق فى دخول دار الإسلام، وهو ما يترتب عليه وجوب العصمة لدمهما ومالهما، وبالإضافة إلى أنه كما يرى الحنفية أنفسهم إذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشئ من أموالهم ودمائهم لأنه بالاستئمان ضمن لهم أن لا يتعرض فإخلافه غدر، والغدر حرام بالإجماع[٢] فإذا حرم على المسلم ذلك فى دار الحرب مع عدم جريان أحكام الإسلام- عندهم- عليها فإنه يحرم عليه ذلك فى دار الإسلام من باب أولى...[٣]

وجاء فى فقه الحنابلة[٤]: إذا أخذ المكلف الملتزم نصابا من حرز مثله من مال

(١) حاشية ابن عابدين لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين الحصكفي جـ٤ ص٨٤ ط دار الفكر بيروت سنة ١٣٨٦هـ ط ثانية، أدب القاضي للخصاف ص٦٠٢، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٣٣٦، المغني جـ١٠ ص٢٧٦.

(٢) شرح فتح القدير جـ٤ ص٣٤٧.

(٣) معاملة الأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للباحث ص١٠٢ رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون بالقاهرة (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

(٤) الروض المربع بشرح زاد المستقنع- مختصر المقنع لمنصور بن يونس البهوتي جـ٢ ص٣٨٨ دار الكتب العلمية ببيروت.

معصوم لاشبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع".

٦- أن لا تكون له شبهة فى المال وذلك باتفاق الفقهاء[١] وعليه فلا يقطع من سرق من مال ابنه وإن سفل أو من مال أبيه وإن علا وكذلك الأم، وكذلك العبد إذا سرق من مال سيده، أو إذا سرق المسلم من بيت المال، أو من مال له فيه شركة أو الضيف كذلك، أو من سرق رهنه من مرتهنه أو أجرته من المستأجر وهكذا.

٧- أن يطالب مالك المسروق بماله وأن يدعى بأنه سرق منه وعليه فإنه لا يقطع السارق وإن اعترف أو قامت بينة حتى يأتى مالك المسروق ويدعيه، وذلك لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن مالكه أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم أو أذن له فى دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة، خلافا للزنا فإنه لا يباح بالإباحة ولأن القطع أوسع فى الإسقاط فيسقط بسرقته من مال أبيه ولو زنى بجاريته حد، ولأن القطع شرع لصيانة مال الآدمى فله به تعلق فلم يستوف من غير حضور من يطالب به، والزنا حق لله -تعالى- محض فلم يفتقر إلى من يطالب به"[٢].

بعد هذا العرض السابق لما ذكره الفقهاء من شروط وضوابط لجريمة السرقة التى باكتمالها يجب قطع السارق، وتطبيقها على جريمة السرقة التى تحدث بطريق الحاسب الآلى مثلا، وجد أن هناك بعض الأمور المانعة من ذلك، وإن اتفقت جريمة السرقة التى تتم عن طريق الحاسب الآلى مع جريمة السرقة بالطرق العادية فى نتائجها إلا أنها تختلف عنها فى أمور أخرى، حيث إنها ربما تمت بسبب إهمال مالك المال المسروق، فضلا عن شبهة اعتبار الحرز، وأيضا قد يصاحبها تخريب أو إتلاف أو تزوير،

(١) لسان الحكام ص٤٠٢، القوانين الفقهية ص٢٣٥، مغني المحتاج جـ٤ ص١٧٤، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢هـ مطبوع مع المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٧٥ وما بعدها.
(٢) المغني جـ١٠ ص٣٠٠.

بالإضافة إلى عدم طلب مالك المال المسروق ماله المسروق منه، فضلا عما يصاحبها من مجاهرة ومحاربة لأولى الأمر، حيث إنها تتم فى الغالب عن طريق كيانات منظمة تهدد أمن واستقرار واقتصاد المجتمع فهى فى معنى السرقة وأشد لما يصاحبها بل إنها كما سبق قد تستخدم فى نطاق أمور سياسية أو عسكرية، حيث إن الحاسب الآلى أصبح الآن يمثل شريانا حيويا مهما فى حياة الأمم والشعوب، الأمر الذى يستدعى تضافر كل الجهود المخلصة للاتفاق على عمل منظم لمنع أى تلاعب فى هذا الكيان الجديد والخطير، يكون من شأنه أن يؤثر على حياة ومستقبل الشعوب والأمم، ومن هنا فإن جرائم الحاسب الآلى والتى تأخذ صورا مختلفة من تجسس أو سرقة أو تزوير ونصب أو غير ذلك لم تعد تمارس فى داخل الدولة الواحدة فقط بحيث لا يتعدى أثرها إلى غيرها، بل أصبحت تتعدى حدود الدولة، فهى أصبحت بحق جريمة عابرة للحدود وللقارات، ولكونها مرتبطة بأهم تقنية من التقنيات الحديثة فى هذا العصر وهى الحاسب الآلى، فإنها أيضا تعد من أخطر الجرائم الدولية فى هذا العصر أيضا، وبالتالى فهى وإن تعدى أثرها مباشرة إلى الأفراد فى بعض الأحيان إلا أن أثرها الأكبر يتعدى إلى الدول مما قد يدخلها تحت وصف الحرابة فى الفقه الإسلامى لما فيها من محاربة لله ورسوله وسائر المسلمين؛ حيث إن الحرابة قد تكون عدوانا على الأفراد أو على الدول والجماعات ويتعذر معها الغوث غالبا كما سيتضح فيما سيأتى، الأمر الذى يقتضى إلقاء الضوء على هذه الجريمة بما يناسب هذا البحث للوقوف علي ما إذا كانت جرائم الحاسب الآلي والإنترنت توصف بالحرابة أم لا؟ وذلك فى المطلب التالى:

المطلب الثانى
جريمة الحرابة

تقسيم:

الحديث عن جريمة الحرابة يقتضى التعرض لتعريفها، ومن يستحق اسم المحارب، وعقوبة المحارب، وذلك فى النقاط التالية:

اولا: تعريف الحرابة:

المحارب هو من أخاف الطريق لأجل منع الناس من المرور أو لأخذ أموالهم أو هتك أعراضهم أو قتلهم أو غير ذلك مما يتعذر معه الغوث سواء قصد فى ذلك واحدا بعينه، أو لم يقصد أو قصد أهل مدينة بعينها أو لم يقصد بأن كانت الحرابة أو قطع الطريق عاما[1].

ويسميها البعض قطع الطريق وتسمى سرقة كبرى، لأن قاطع الطريق يأخذ المال سرا ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم وأعوانه- أى رئيس الدولة -أما السارق فإنه يأخذ المال سرا ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه، وسميت بالسرقة الكبرى لأن ضررها يعم أصحاب المال وعامة الناس خلافا للسرقة الصغرى التى يقتصر ضررها المباشر على أصحاب المال فقط وذلك بأخذ مالهم وهتك حرزهم[2]. كما أن فيها -أى الحرابة- محاربة لله ورسوله والمسلمين.

وهذه الجريمة تتضمن فى جملتها معانى ثلاثة:

أولها: التمرد على الولاية العامة والخروج على أحكامها.

وثانيها: الاتفاق الجنائى.

(١) حاشية الدسوقي جـ٤ ص٣٤٨، مغني المحتاج جـ٤ ص١٨٠، السراج الوهاج ص٣٩٣ وما بعدها، المغني جـ١٠ ص٣٠٢ وما بعدها.
(٢) شرح فتح القدير جـ٥ ص١٧٧.

وثالثها: المجاهرة بالإجرام وارتكاب جرائم مختلفة.

فهذه الجريمة لخطورتها لا يقوى المجنى عليه فيها على الدفاع عن نفسه أو الاستغاثة بغيره من الحكام أو الناس إما لبعد المكان عن العمران، أو لقوة القاطعين للطريق، أو للتدبير الخفى الذى استطاعوا إحكامه كما هو الحال فى جرائم القرصنة عن طريق الإنترنت فى هذا العصر مثلا، وهذه الجرائم بلا شك من أشد الجرائم ترويعا للناس لأنها خروج عن كل نظام وعن كل ارتباط اجتماعى ولذا وضع الله- تعالى- لها أقسى العقوبات[1] فى قوله -تعالى-: {**إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**}[2].

وفى الأحاديث التالية: ١- عن أبى قلابة عن أنس بن مالك أن رهطا من عكل قدموا المدينة فأمر لهم النبى ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعى واستاقوا النعم فبلغ النبى ﷺ غدوة فبعث الطلب فى إثرهم فما ارتفع النهار حتى جئ بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون» قال أبو قلابة هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله»[3].

الحرة: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، والمراد بتسمير العيون أى فقئها بأى شئ[4].

٢- وعن سليمان التيمى عن أنس قال: إنما سمل النبى ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة»[5].

(١) الإمام محمد أبو زهرة. فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ص٩٧ معهد الدراسات العربية العالمية سنة ١٩٦٣م.
(٢) سورة المائدة الآيتان ٣٣، ٣٤.
(٣) صحيح البخاري جـ٦ ص٢٤٩٦. الحديث ٦٤٢٠.
(٤) المصباح المنير جـ١ ص٣٩١، نيل الأوطار جـ٧ ص١٥٢.
(٥) صحيح مسلم جـ٣ ص٢٩٨ الحديث ١٦٧١.

٣- وعن أبى الزناد أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه- أى النوق ذوات الألبان- وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله فى ذلك فأنزل "إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا" الآية[١].

٤- وعن ابن عباس فى قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض[٢].

وجه الدلالة: تدل الآية والأحاديث والآثار السابقة على أن الحرابة جريمة لها عقوبة واجبة بنص الشارع، وما حدث من تمثيل للعرنيين غير وارد فى الآية، إنما كان ذلك قبل نزول الآية وكان على سبيل القصاص منهم، حيث حكى أهل التواريخ والسير: أنهم قطعوا يدى الراعى ورجليه، وغرزوا الشوك فى عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتا، وكان اسمه يسار وكان نوبيا، وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة[٣].

ثانيا: من يستحق اسم المحاربة:

اختلف الفقهاء فى المحارب الذى تثبت له أحكام المحاربة وذلك على النحو التالى:

١- ذهب أبو حنيفة ومحمد والحنابلة والثورى وإسحاق[٤] إلى أن الحرابة تكون فى غير المصر أو فى الصحراء فقط، لأن من فى المصر يلحقه الغوث غالبا فتذهب شوكة المحاربين، فالضابط هو القدرة على منعهم بالاستغاثة من عدمه، فإذا أمكن ذلك

(١) السنن الكبري للنسائي جـ٢ ص٢٩٨ الحديث ٣٥٠٥- دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١١هـ- ١٩٩١م) ط. أولي. تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

(٢) سنن البيهقي الكبري جـ٨ ص٢٨٣ الحديث ١٧٠٩٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ جـ٣ ص٢٢٤٤، ٢٢٤٥ دار الغد العربي.

(٤) معين الحكام ص١٩٠، المغني جـ١٠ ص ٣٠٣.

مثل المبانى فى العمران فإن فعلهم لا يسمى حرابة وإلا سمى حرابة، وعليه فإنهم إذا أحاطوا بقرية وفتحوها وغلبوا أهلها بحيث لا يمكنهم أن يستغيثوا ولا يدركهم الغوث فهم محاربون لأنهم لا يلحقهم الغوث فأشبه قطاع الطريق فى الصحراء.

٢- وذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية والأوزاعى والليث وأبو ثور والناصر والإمام ويحيى[١] إلى أن الحرابة تكون فى المصر وغير المصر، أى تكون فى المدن والقرى وفى الصحراء وذلك لعموم الآية ولشمولها كل محارب، ولأن ذلك إذا وجد فى المصر كان أعظم خوفا وأكثر ضررا فكان بذلك أولى.

وهذا هو الراجح لعموم الآية حيث لم تفرق بين من يستطيع الغوث ومن لا يستطيع، خاصة فى هذا العصر وفى ظل جرائم الحاسب الآلى حيث إن من تقع عليه المحاربة لا يرى المحارب وربما لا يشعر به ولكنه فى خوف وتوجس دائم منه وبالتالى فإن الأخذ بالرأى الأخير هو الأنسب فى هذا العصر، فالحرابة لم تعد ترتكب بطرق محسوسة مباشرة فى هذه النوعية من الجرائم كما أنها لا ترتكب فى المدن ولا فى القرى ولا فى العمران ولا فى الخلاء وإنما ترتكب عبر الأثير أو الفضاء مما يجعلها أشد خطرا من أنواع الحرابة الأخرى والتى كانت معروفة فى عصر تدوين الفقه، بالإضافة إلى أن هذا الرأى يتفق وعموم الآية، والتى لا يجوز لأحد أن يخرج من جملة الآية قوما بغير حجة.

ثالثا: عقوبة المحارب:

اتفق الفقهاء[٢] على أن عقوبة المحارب هى التى وردت فى قوله-تعالى: {**إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى**

(١) معين الحكام ص١٩٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ ص٢٢٤٦، ٢٢٤٧، الأحكام السلطانية ص٨١، نيل الأوطار جـ٧ ص١٥٥.

(٢) المراجع السابقة في الهامشين السابقين ونفس الصفحات.

الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم}[1].

واختلفوا فى الحكم الوارد فيها وذلك على النحو التالى:

١- حكم من قتل وأخذ المال:

ذهب الحنفية[2] إلى أن من قتل وأخذ المال الإمام مخير فيه فإن شاء قطع يده ورجله وصلبه وإن شاء قتله ولم يقطع.

أما المالكية[3] فلم يفرقوا بين صورة للحرابة وأخرى فى الحكم، وقالوا بأن الإمام مخير بين عقوبات أربع للمحارب الذكر الحر البالغ العاقل هى: القتل بلا صلب أو الصلب ثم القتل مصلوبا، أو النفى بعد الضرب، أو قطع اليد اليمنى من الكوع والرجل اليسرى من مفصل الكعبين، وبالنسبة للمرأة المحاربة فلها حدان الإمام مخير بينهما أيضا، هما القتل أو القطع من خلاف ولا تنفى ولا تصلب، أما العبد حده ثلاثة ما عدا النفى، وهذه الثلاثة سبق ذكرها فى حد المحارب الحر، ويغرم المحارب ما أخذه فى جميع الأحوال، فإذا سقط عنه الحد بالتوبة قبل القدرة عليه مثلا فإنه يغرم ما أخذه مطلقا أيسر أو أعسر، أما إن قتل أو قطع فإنه يغرم إن أيسر ويؤخذ من تركته إن قتل، وحكم النفى كالقطع فى الغرم.

ووجه ما ذهب إليه المالكية من القول بالتخيير أن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شئ معين وإنما عن جميع ما وقع منه فى حرابته من إخافة وأخذ مال وجرح وغير ذلك لا لخصوص ما وقع من المحارب، وأيضا لأن «أو» تقتضى التخيير كقوله -تعالى- «فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة»[4] الآية، وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك

(١) سورة المائدة الآيتان ٣٣، ٣٤.
(٢) معين الحكام ص١٩٠.
(٣) حاشية الدسوقي جـ٤ ص٣٥٠ وما بعدها، القوانين الفقهية ص٢٣٨.
(٤) سورة المائدة من الآية ٨٩.

والنخعى وأبى الزناد وأبى ثور وداود، وروى عن ابن عباس- رضى الله عنهما-[1] ما كان فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار، وهؤلاء قالوا بأن الإمام مخير بين هذه العقوبات فى جميع الصور مطلقا.

والمالكية وإن قالوا بأن الإمام مخير بين هذه العقوبات على النحو السابق إلا أنهم قالوا بأنه يندب للإمام أن يراعى المصلحة أو ما يليق بحال المحارب فإذا ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أنه الأصلح أجزأه مع الكراهة، فالأولى لذى التدبير من المحاربين القتل لأن القطع مثلا لا يدفع ضرره، ولذى البطش- أى من يعتمد على قوته فقط- إذا لم يقتل أحدا القطع من خلاف، ولغيرهما ممن ارتكب هذه الجريمة فلتة أو زلة بلا قتل أحد النفى والضرب.

وذهب الشافعية والحنابلة[2] إلى أن المحارب إن قتل وأخذ المال قتل وصلب وفى رواية أخرى لهم قتل وقطع لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حدا منفردا فإذا اجتمعا وجب حدهما معا كما لو زنى وسرق.

٢- حكم من قتل ولم يأخذ مالا.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[3] إلى أن المحارب إذا قتل فقط دون أن يأخذ مالا فإنه يقتل فقط، لأن الجناية الأولى بالقتل وأخذ المال أغلظ من هذه الجريمة فغلظت فيها العقوبة، وإلا لو وجب فى هذه الجريمة القتل والصلب أيضا لاستويا وما قال بذلك أحد إلا رواية لأحمد.

أما المالكية فلم يفرقوا فى الحكم بين صورة وأخرى على النحو السابق ذكره فى حكم الصورة الأولى.

(١) المغني جـ١٠ ص٣٠٥.
(٢) الأحكام السلطانية ص٧٨، حاشية قليوبي جـ٤ ص٢٠١، المغني جـ١٠ ص٣٠٤ وما بعدها.
(٣) المراجع السابقة في الهامش السابق ونفس الصفحات، معين الحكام ص١٩٠.

٣- حكم من أخذ مالا ولم يقتل.

ذهب جمهور الفقهاء[١] من الحنفية والشافعية والحنابلة- عدا المالكية على النحو السابق ذكره فى حكم الصورة الأولى- أيضا إلى أن المحارب إذا أخذ المال فقط دون أن يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا معنى قوله {من خلاف}، وليكون أرفق به فى مشيه.

٤- حكم من اخاف فقط ولم يقتل ولم يأخذ مالا.

ذهب الحنفية[٢] وهو قول ابن عباس والنخعى وقتادة وعطاء الخراسانى والسدى إلى أن المحارب إن لم يقتل ولم يأخذ مالا ولكنه أخاف الناس فقط فإنه ينفى.

وذهب المالكية إلى أن الإمام مخير على النحو السابق ذكره فى حكم الصورة الأولى.

وذهب الشافعية[٣] إلى أنه يعزر وينفى.

والنفى هو الحبس فى بلده حتى يتوب عند الحنفية، وعند المالكية والشافعية والحسن وقتادة والزهرى[٤] يكون فى بلد آخر من بلاد غير المسلمين.

وهناك رواية للشافعى وابن عباس أن المراد بالنفى طلب الإمام له حتى يقيم عليه الحد، والحنابلة[٥] يرون أن النفى هو التشريد بحيث لا يستقر فى بلد واحد أبدا.

وما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من القول بتخيير الإمام فى العقوبة مع ندب مراعاة المصلحة هو الأولى بالقبول فى نظرنا ويتفق مع قواعد اللغة العربية وهى حجة

(١) المراجع السابقة في الهامشين السابقين ونفس الصفحات.
(٢) معين الحكام ص١٩٠، المغني جـ١٠ ص٣١٣.
(٣) الأحكام السلطانية ص٧٨.
(٤) القوانين الفقهية ص٢٣٨، الأحكام السلطانية ص٧٨.
(٥) المغني جـ١٠ ص٣١٣، ٣١٤.

فى ذلك، ويتفق مع الجرائم المستحدثة فى هذا العصر والتى تتصف بكونها حرابة، غير مستخدمة فى ذلك الوسائل التقليدية فى ارتكاب الجرائم من المواجهة واستعمال الآلات والجلوس فى أماكن بعيدة وغير ذلك، فجريمة الحرابة فى هذا العصر تستخدم التقنيات الحديثة وأصبحت تأخذ شكلا منظما وبالتالى تتنوع وتختلف، فلم تعد قاصرة على القتل أو أخذ المال أو هتك العرض، بل تعدت هذه الأنواع على النحو السابق ذكره عند الحديث عن المشاكل الناجمة عن استخدام الكمبيوتر، وأيضا فإنه إذا اقتصرت عقوبة المحارب على القتل فقط إذا قتل إلحاقا لها بجريمة القتل العادية غير المقترنة بالحرابة فإنه لا فائدة من التنصيص على جريمة الحرابة وعقوبتها حينئذ، ومن المعلوم أن التأسيس أولى من التأكيد، والتأسيس هنا يكون ببيان حكم جديد لجريمة الحرابة يختلف عن عقوبة الجرائم المماثلة المرتكبة بغير طريق الحرابة، وهذا الحكم يتمثل فى تخيير الإمام أو ولى الأمر أو رئيس الدولة فى نوع العقوبة المناسبة والتى تتفق ومصالح الناس، هذه المصالح التى تختلف باختلاف الزمان والمكان وتقدم المجتمع وتخلفه إلى غير ذلك، ويدل على ذلك أن جريمة الحرابة لا تلحق بالجرائم الأخرى، حيث إن العقوبات المقدرة فى الجرائم الأخرى إذا تداخلت فإن للفقهاء فيها كلام يخرج عن مقتضى هذا البحث، وإن كان الراجح فيها أنها تتداخل عند اجتماعها فتدخل العقوبة الأدنى فى الأعلى أى يكتفى بالأعلى فقط، أما جريمة الحرابة فلها أكثر من عقوبة وللفقهاء أيضا فيها كلام متعلق بالتداخل[١] وإن تم ترجيح الرأى القائل بأنها على التخيير لما سبق ذكره.

ويعلق الإمام محمد أبو زهرة على ذلك فيقول[٢]: وكثيرون من العلماء يقررون أن الإمام مخير بين هذه العقوبات، وآخرون قالوا، إن كل عقوبة من هذه العقوبات لها جرائم خاصة.. وليس معنى تخيير الإمام أنه يعطى حرية الاختيار من غير أن يسوغ

(١) ولمزيد من التفصيل يرجع إلي. التداخل وأثره في الأحكام الشرعية د/ محمد خالد عبد العزيز منصور ص٣٦٩ وما بعدها. دار النفائس. طبعة أولي (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
(٢) فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي. المرجع السابق ص٩٨ وما بعدها.

اختياره، بل لابد أن يكون لترجيحه واحدة من هذه العقوبات له سبب يجعل ما اختاره مناسبا للجريمة، أو لقوة المجرمين، أو مقدار استكمان الشر فى نفوسهم، وإن العاقل يجد تناسبا واضحا بين هذه الجريمة وعقوبتها، فهى أذى مطلق، لا يصح أن يرحم مرتكبه لما روى عن جرير بن عبد الله عن النبى ﷺ: "من لا يرحم لا يرحم»[1] فعلى الذين تأخذهم الرأفة بالمجرمين أن يوازنوا بين مقدار الأذى الذى ينزلونه بالجماعة أو تتعرض له الجماعة، ومقدار العقوبة، فإنها مهما تعظم تضؤل بالنسبة لشرور هؤلاء وقطعهم الطريق على السابلة التى تضرب فى الأرض وتبتغى الرزق بالسير فى مناكبها، وإن الإسلام لاحظ شدة هذه العقوبة ففتح باب التوبة لهؤلاء المفسدين، فقرر أنهم إذا تابوا قبل أن تقدر الدولة على قمعهم، وفل شوكتهم فإن الله يغفر لهم... وإنه لا شك أنه لو طبقت هذه العقوبة فى البلاد الأمريكية التى تكثر فيها العصابات المسلحة لأتت بأطيب النتائج فى حفظ أمن الناس ونظام الدولة، ولكنا سنسمع كلمات التوحش، إلى آخر ما هناك من ألفاظ لا تنتج إلا نكدا، ومؤدى كلامهم أن ما ينزل بالمجرم من عقاب يكون صارما يسمى توحشا، وما ينزله المجرم بالناس لا يلتفت إليه، ولكن هكذا فسد الفكر، وإذا كانت تلك العصابات تفسد فى الأرض فأولئك الذين يحمونهم يفسدون المنطق والحقائق ولا فرق بين فساد وفساد أ. هـ.

وعليه فإن جرائم الحاسب الآلى والإنترنت والتى أصبحت بحق جرائم دولية بعد انتشار شبكة الإنترنت قد تعد سرقة إذا لم يكن الجانى ذا شوكة وأمكن المجنى عليه الاستغاثة- مع مراعاة اختلاف الفقهاء فى شرط الحرز- أما إذا كان الجانى ذا شوكة وقوة أو تدبير وتنظيم مما يتعذر معه الاستغاثة من المجنى عليه وقام بتخريب أو إزالة لمواقع الآخرين بدون حق أو تهجم على العقائد والشرائع والأجناس والجماعات وهو الغالب فى جرائم الحاسب الآلى والإنترنت فإن هذه الجرائم تدخل فى جرائم الحرابة ويطبق عليها ما يطبق فى جرائم الحرابة على النحو السابق ذكره، ومن يشارك فيها أو يتستر على من يرتكب واحدة من جرائم الحاسب الآلى والإنترنت ولا يقوم بالإبلاغ عنه، وكذلك

(١) صحيح البخاري جـ٥ ص٢٢٣٩ الحديث ٥٦٦٧

من يخفى ما تحصل من هذه الجرائم من أموال أو مستندات الخ يعد شريكا فيها، وعلى الحاكم أن يحبسه حتى يعترف أو يدل على ذلك، وفى هذا يقول ابن تيمية[1]: "ومن أوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله- تعالى- أو لآدمى، ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه فى الجرم، وقد لعنه الله ورسوله، لمل روى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله من أحدث فى الإسلام حدثا أو آوى محدثا"[2] وإذا ظفر بهذا الذى آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، فما وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها، ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو الذى يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبا بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه، لأن نصر المظلوم واجب.. فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به، لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة، فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به..."

وختاما. أود ان اسجل هذه الحقائق التالية:

١- العالم أصبح قرية واحدة بلا نزاع، فما يحدث فى أقصاه يدرك فى أدناه، حتى الجرائم لم تعد محلية، فالجرائم التى تظهر فى بيئة ما تنتقل منه إلى أغلب الأماكن مثل التكنولوجيا تماما.

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لأبي العباس أحمد بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم ـ الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني نسبة إلي حران بلدة بالشام (٦٦١هـ- ٧٢٨هـ) ص٧٦ وما بعدها. دار زهور الفكر.

(٢) مسند الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري ص٣٦ الحديث ٤٢ دار الحكمة- مكتبة الاستقامة ببروت. سلطنة عمان. ط. أولي سنة ١٤١٥هـ- تحقيق/ محمد إدريس، عاشور بن يوسف.

٢- استفاد البشر فى العقود الأخيرة فقط من القرن الماضى من الكون ما لم يستفده أجدادهم فى قرون عدة، وحدثت طفرة هائلة فى حضارة البشر فى هذه الحقبة القصيرة، فهذا العصر لا يتصف بعصر الثورة الصناعية، أو القنبلة الذرية.. الخ بقدر ما يوصف بعصر ثورة المعلومات، وثورة المعلومات هذه وما صحبها من فوائد عظيمة للبشرية بأكملها لازمها أيضا ظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة بهذه الصورة، حيث استفاد المجرمون من هذه التقنية أيضا فى أعمالهم الإجرامية فطوروا أنفسهم بما يعود بالفساد والضرر على البشرية، وليت المؤسسات التى تقوم بأعمال خدمية وكذلك الأفراد الذين من الممكن أن يستفيدوا ويفيدوا من هذه التقنية ليتهم طوروا أنفسهم واستفادوا بها أقصى استفادة كما فعل ذلك الذين يستخدمونها استخداما غير مشروع.

٣- كان من المتوقع أن يصاحب هذه الثورة المعلوماتية التى تخطت حدود الدول المتقدمة منها وغير المتقدمة، وكذلك الجرائم الناشئة معها- إن لم يسبقها- تنظيم قانونى يغطى جميع جوانبها وضوابط استخدامها والجرائم الناشئة معها، إلا أن ذلك لم يحدث حتى الآن فى أغلب الدول العربية واكتفى القضاء فيها بتطبيق القواعد العامة وإن كانت هذه القواعد لا تسعفه فى الغالب الأعم مما يعد نقصا تشريعيا خطيرا على ولاة الأمور تداركه.

٤- طالما أن الجرائم المعلوماتية على هذا النحو من الخطورة، حيث لم تعد خطورتها قاصرة على مكان ارتكابها، بل تتعداه إلى حدود هذا المكان أو هذه الدولة، بل ربما تتعداه إلى قارات بأكملها، مما يصح معه وصفها بأنها جريمة دولية، وطالما أنها جريمة دولية على هذا النحو، فإنه من الواجب على الدول المختلفة أن تقوم بإبرام اتفاقات وعقد معاهدات لهذا الغرض، حتى يمكن متابعة مجرمى المعلومات والحد من خطورتهم فى أى مكان على الأرض.

٥- على وزارة الداخلية والعدل-فى الدول المختلفة- القيام بعقد دورات تدريبية فى مجال جرائم الحاسب الآلى والإنترنت لأعضائها حتى يتسنى لهم القيام بدورهم فى مكافحة الجرائم المعلوماتية، ولا مانع من أن تكون هناك شرطة متخصصة وكذلك

نيابة متخصصة فى هذه الجرائم، فهى ليست أقل خطرا من الجرائم المتخصصة التى خصصت لها شرطة خاصة ونيابة خاصة، بل هى من أخطرها أو أخطرها فى هذا العصر.

٦- لتشابك الجرائم الواقعة عن طريق الحاسب الآلي والإنترنت وخطرها وترويعها للأمن وتهديدها للاقتصاد والسياسة والحياة الخاصة للأفراد وغير ذلك مما سبق ذكره، ولذكاء وقوة من يقوم بها، فإنه تم إلحاق أغلب هذه الجرائم بجرائم الحرابة، ويجرى عليها ما يجرى فى جرائم الحرابة من عقوبات ففيها متسع لاحتوائها، وأيضا لشدة خطرها، فإن العقوبة فى جرائم الحرابة فيها شدة لتحقق الغاية من تشريعها وذلك بزجر المتهم وردع غيره.

٨- من الممكن أيضا أن تلحق الجرائم الدولية المستحدثة المرتكبة بواسطة الأفراد أو العصابات المنظمة كجرائم غسيل الأموال أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود وغيرها، من الممكن إلحاقها بجريمة الحرابة وتطبيق أحكامها عليها.

٩- فى الفقه الإسلامى سعة فى تنظيم ما يستجد من تقنيات فى المجالات المختلفة فى الحياة وفى وضع الضوابط لاستخدامها، وكذلك يتسع لتجريم الممارسات غير المشروعة ووضع العقوبة المناسبة لها.

وبعد:

فهذا هو آخر ما وفقت إليه الآن فى هذا الموضوع، فإن أكن أصبت فمن الله ورسوله، وإن أكن أخطأت فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، أسأل الله -تعالى- أن يجنبنى الزلل، وأن تكون الحسنات أكثر من السيئات، {**إن الحسنات يذهبن السيئات**}[1] وأن يلقى هذا البحث القبول من المتخصصين وأهل العلم عموما، والله من وراء القصد، والحمد لله أولا وآخرا.

دكتور

عطا عبد العاطى محمد السنباطى

---

(١) سورة هود من الآية ١١٤.

أهم المصادر والمراجع[1]

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الحديث والتفسير.

١- ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ) المسند -مؤسسة قرطبة.

٢- أبو داود: الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢- ٢٧٥هـ) سنن أبى داود. ط دار الفكر.

٣- الأسفرائينى: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائينى، مسند أبى عوانة- دار المعرفة- بيروت ط. أولى سنة ١٩٩٨م تحقيق/ أيمن بن عارف الدمشقى.

٤- البخارى: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ- صحيح البخارى- دار ابن كثير (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) ط. ثالثة. تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

٥- البستى: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى. صحيح ابن حبان. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط. ثانية (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.

٦- البصرى: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدى البصرى. مسند الربيع. دار الحكمة مكتبة الاستقامة- بيروت. سلطنة عمان. ط أولى سنة ١٤١٥هـ. تحقيق/ محمد إدريس، عاشور بن يوسف.

٧- البيهقى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ- السنن الكبرى. دار الباز. مكة المكرمة (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

(١) «ترتيب المراجع أبجدي داخل كل تصنيف وفقا للحرف الأول من لقب المؤلف بعد تجريده من الكنية والألف واللام».

٨- الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩- ٢٩٧هـ) الجامع الصحيح. دار إحياء التراث العربى. تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون.

٩- الزيلعى: جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ. نصب الراية لأحاديث الهداية. دار المأمون ط. أولى (١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م).

١٠- الشافعى: محمد بن إدريس الشافعى المطلبى (١٥٠- ٢٠٤هـ) مسند الشافعى. دار الكتب العلمية.

١١- الشوكانى: محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. نشر مكتبة دار التراث.

١٢- القرطبى: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر فرح الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ. الجامع لأحكام القرآن. دار الغد العربى.

١٣- مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠٦- ٢٦١هـ) صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربى. تحقيق/ محمد فؤاد شاكر.

١٤- النسائى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار النسائى (٢١٥- ٣٠٣هـ) سنن النسائى. مكتب المطبوعات الإسلامية. ط ثانية. حلب (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) تحقيق/ عبد الفتاح أبو غده.

١٥- النيسابورى: عبد الله بن على بن الجارود أبو محمد النيسابورى. المنتقى لابن الجارود. مؤسسة الكتاب الثقافية- بيروت (١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م) ط. أولى. تحقيق/ عبد الله عمر البارودى.

١٦- النيسابورى: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى. المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية- بيروت. ط. أولى (١٤١١هـ- ١٩٩٠م). تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

ثالثا: اللغة العربية:

١- الفيومي: أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ- المصباح المنير -ط سادسة. المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٢٦م.

رابعا: قواعد الفقه:

١- السيوطى: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ. الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية- دار الكتب العلمية- بيروت.

خامسا: الفقه:

أ-الفقه الحنفى:

١- البغدادى: أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادى الحنفى. مجمع الضمانات. دار الكتاب الإسلامى.

٢- ابن الشحنة: أبو الوليد إبراهيم بن أبى اليمن محمد بن أبى الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفى. لسان الحكام فى معرفة الأحكام. دار الفكر.

٣- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الفكر- بيروت- ط. ثانية سنة ١٣٨٦هـ.

٤- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ. شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زادة المتوفى سنة ٩٨٨هـ مع الكفاية لمولانا جلال الدين الخوارزمى الكرلانى على الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على ابن عبد الجليل أبى بكر المرغينانى الرشدانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ- دار الكتب العلمية- بيروت.

٥- الخصاف: أبو بكر بن عمر بن مهير الشيبانى المعروف بالخصاف المتوفى (٢٦١هـ- ٨٤٧م) أدب القاضى. تحقيق/ فرحات زيادة- قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

٦- الموصلى: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى. الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار. دار البشائر. دمشق سنة ١٩٩٦م.

ب-الفقه المالكى:

١- ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغزناطى (٦٩٣- ٧٤١هـ) القوانين الفقهية. دار الكتب العلمية- بيروت.

٢- ابن رشد «الجد»: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن رشد الأندلسى (٤٥٠- ٥٢٠هـ) مسائل أبى الوليد بن رشد «الجد». تحقيق د/ محمد الحبيب التجكانى. منشورات دار الآفاق الجديدة. المغرب. ط أولى (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

٣- ابن رشد «الحفيد»: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد «الحفيد» المتوفى سنة ٥٩٥هـ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر.

٤- الدسوقى: محمد عرفة الدسوقى. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية.

جـ-الفقه الشافعى:

١- الخطيب: محمد الشربينى الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج على متن المنهاج للإمام محيى الدين يحيى بن شرف أبى زكريا النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى (١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م).

٢- الغمراوى: الشيخ/ محمد الزهرى الغمراوى. السراج الوهاج على متن المنهاج

للإمام شرف الدين يحيى النووى. دار الفكر- بيروت (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٤- الماوردى: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى (٣٧٠- ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية- دار الكتب العلمية. بيروت.

د-الفقه الحنبلى:

١- ابن تيمية: شيخ الإسلام أبى العباس تقى الدين أحمد بن الشيخ شهاب الدين أبى المحاسن عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجدد الدين أبى البركات عبد السلام بن أبى محمد عبد الله بن أبى القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله بن تيمية الحرانى (٦٦١هـ- ٧٢٨هـ) الشهير بابن تيمية. السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية- دار زهور الفكر.

٢- ابن قدامة: موفق الدين أبى محمد بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ. المغنى والشرح الكبير على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٤٤هـ دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

٣- البهوتى: منصور يونس بن إدريس البهوتى «١٠٠٠هـ- ١٠٥١هـ) الروض المربع بشرح زاد المستقنع. مختصر المقنع- دار الكتب العلمية- بيروت.

سادسا: كتب شرعية حديثة ورسائل علمية:

١- أبو زهرة: الإمام محمد أبو زهرة. فلسفة العقوبة فى الفقه الإسلامى. معهد الدراسات العربية العالمية سنة ١٩٦٣م.

٢- السنباطى: د/ عطا عبد العاطى السنباطى. معاملة الأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى. رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٣- عثمان: أستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان. الضوابط الشرعية لاستخدام

الكمبيوتر والإنترنت. بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. العدد الثانى والعشرون الجزء الثالث.

+ مهر الزوجة -مطبعة السعادة. ط. أولى (١٤٠٢هـ- ١٩٨٣م).

٤- عمر: د/ محمد عبد الحليم عمر. التجارة الالكترونية من منظور إسلامى.

٥- منصور: د/محمد خالد منصور. التداخل وأثره فى الأحكام الشرعية- دار النفائس. ط. أولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

سابعا: كتب قانونية:

١- البشرى: اللواء د/ محمد الأمين البشرى. التحقيق فى جرائم الحاسب الآلى والإنترنت بحث منشور فى المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢- جاد: أستاذنا الدكتور/ سامح السيد جاد. مبادئ قانون العقوبات -القسم العام- دار الوزان ١٩٨٧م.

٣- حسن: د/ سعد عبد اللطيف حسن. إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت «الجرائم الواقعة فى مجال تكنولوجيا المعلومات». دار النهضة العربية.ط أولى سنة ١٩٩٩م.

٤- رمضان: د/ مدحت رمضان. جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت. دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠م.

٥- سالم: د/ عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. دار النهضة العربية ط. أولى سنة ٢٠٠٠م.

٦- طه: د/ أحمد حسام طه. الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى «الحماية الجنائية للحاسب الآلى» دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠م.

٧- عفيفى: د/ عفيفى كامل عفيفى. جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون «دراسة مقارنة» تقديم أ. د/ فتوح الشاذلى. بدون مطبعة أو سنة النشر.

٨- قانون العقوبات المصري رفقا لآخر تعديلاته. بدون مطبعة أو سنة نشر.

٩- محمدين: د/ جلال وفاء محمدين. دور البنوك فى مكافحة غسيل الأموال. دار الجامعة الجديدة ٢٠٠١م.

١٠- المقاطع: د/ محمد عبد المحسن المقاطع- حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها فى مواجهة الحاسوب الآلى. مطبوعات جامعة الكويت سنة ١٩٩٢م.

ثامنا: المجلات والجرائد:

١- الأخبار.

٢- الأهرام.

٣- صوت الأزهر.

٤- مجلة العلم.

٥- مجلة لغة العصر.

محتويات البحث

الصفحة

تقديم ٤٣٧

المبحث الأول: الكمبيوتر والإنترنت وأهم استخداماتهما. ٤٣٩

المطلب الأول: المراد بالحاسب الآلى والكمبيوتر والإنترنت. ٤٤٠

أولا: المراد بالحاسب الآلى «الكمبيوتر». ٤٤٠

ثانيا: المراد بالإنترنت. ٤٤١

المطلب الثانى: أهم استخدامات الحاسب الآلى والإنترنت. ٤٤١

١- فى مجال الدعوة الإسلامية. ٤٤١

٢- فى مجال التجارة الالكترونية. ٤٤٢

٣- فى مجال الطب. ٤٤٣

٤- فى مجال الوظائف. ٤٤٥

٥- فى مجال تعلم اللغات المختلفة. ٤٤٥

٦- فى مجال السياحة والفن. ٤٤٥

٧- فى مجال المراقبة فى العقوبات السالبة للحرية . ٤٤٦

المبحث الثانى: من أهم جرائم الكمبيوتر والإنترنت والاختصاص القضائى فيها. ٤٤٧

المطلب الأول: من أهم جرائم الكمبيوتر والإنترنت ٤٤٧

١- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. ٤٤٨

٢- ارتكاب جرائم التزوير والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف. ٤٥١

٣- جرائم أخرى. ٤٥٩

المطلب الثانى: الاختصاص القضائى فى جرائم الحاسب الآلى ٤٦٠

«الكمبيوتر والإنترنت» ٤٦٥
المبحث الثالث: الكمبيوتر وأثره فى وصف الجريمة ٤٦٦
المطلب الأول: جريمة السرقة. ٤٦٦
أولا: تعريف السرقة. ٤٦٧
ثانيا: شروط السرقة. ٤٦٧
١- أن يكون المأخوذ مالا للغير.
٢- أن يكون المال المسروق مأخوذا على سبيل الخفية والاستتار. ٤٦٩
٣- أن يبلغ النصاب. ٤٧٠
٤- أن يؤخذ المال من حرز مثله. ٤٧٥
٥- أن يكون الآخذ مكلفا. ٤٨٢
٦- أن لا تكون له شبهة فى المال. ٤٨٢
٧- أن يطالب مالك المسروق بماله وأن يدعى بأنه سرق منه. ٤٨٤
المطلب الثانى: جريمة الحرابة. ٤٨٤
أولا: تعريف الحرابة. ٤٨٦
ثانيا: من يستحق اسم الحرابة. ٤٨٧
ثالثا: عقوبة المحارب. ٤٨٨
١- حكم من قتل وأخذ المال. ٤٨٣
٢- حكم من قتل ولم يأخذ المال. ٤٩٠
٣- حكم من أخذ مالا ولم يقتل. ٤٩٠
٤- حكم من أخاف فقط ولم يقتل ولم يأخذ مالا. ٤٩٣
ختاما.